البَـاذِلِيـنَ نُفُـوسَهُـمْ لِنَبِيِّهِـمْ ... يَـوْمَ الهِيَـاجِ وسَطْـوَةِ الجَبَّـارِ
وَالـذَّائِـدِيـنَ النَّـاسَ عَـنْ أَدْيَـانِهِـم ... بِـالمَشْـرَفِـيِّ وبِـالقَنَـا الخَطَّـارِ[1]
وَالبَـائِعِيـنَ نُفُـوسَهُـمْ لِنَبِيِّهِـمْ ... لِلْمَـوْتِ يَـوْمَ تَعَـانُـقٍ وَكِـرارِ
يَتَطَهَّـرُونَ يَـرَوْنَـهُ نُسُكًـا لَهُـمْ ... بِـدِمَـاءِ مَـنْ عَلِقُـوا مِـنَ الكُفَّـارِ
وَإِذَا حَلَلْـتَ لِيَمْنَعُـوكَ إِلَيْهِـم ... أَصْبَحْـتَ عِنْـدَ مَعَـاقِـلِ الأَعفَـارِ[2]
قَـوْمٌ إِذَا خَـوَتِ النُّجُـومُ فَـإِنَّهُـم ... لِلطَّـارِقِيـنَ النَّـازِلِيـنَ مَقَـارِي[3]

وكعب بن زهير من فحول الشعراء، هو وأبوه، وابنه عقبة، وابن ابنه العوام بن عقبة، ومما يُستحسن لكعب قوله:

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيءٍ لأَعْجَبَنِي ... سَعْـيُ الفَتَـى وهـو مَخْبُـوءٌ لـه القَـدَرُ
يَسْعَـىٰ الفَتَـى لأُمُـورٍ لَيْـسَ يُـدْرِكُهَـا ... فَـالنَّفْـسُ وَاحِـدَةٌ وَالهَـمُّ مُنْتَشِـرُ
وَالمَـرْءُ مَـا عَـاشَ مَمْـدُودٌ لَـهُ أَمَـلٌ ... لاَ يَنْتَهِـي العَيْـنُ حَتَّـى يَنْتَهِـي الأَثَـرُ

ومما يستحسن له أيضاً قوله في النبي ﷺ:

تُحْـدِىٰ بِـهِ النَّـاقَـةُ الأَدْمَـاءُ مُعْتَجِـراً ... لِلبُـرْدِ كَـالبَـدْرِ جُلِّـي لَيْلَـةَ الظُّلَـمِ
ففِـي عِطَـافَيْـهِ أو أَثْنَـاءِ بُـرْدَتِـهِ ... مَـا يَعْلَـمُ اللَّـهُ مِـنْ دِيـنٍ وَمِـنْ كَـرَمِ

فصل
في غزوة تبوك[4]

وكانت في شهر رجَب سنَة تسع، قال ابن إسحاق: وكانت في زمن عُسْرَةٍ

---

(١) الخطَّار: المهتز.

(٢) المعاقل: جمع معقل، وهو الموضع الممتنع، والأعفار، جمع عَفْر وهو ولد الوعل، ويضرب المثل بامتناع أولاد الوعول في قلل الجبال.

(٣) خوت النجوم: أي سقطت، ولم تمطر في نوئها، والطارقون الذين يأتون بالليل، والمقاري: جمع مقراة، وهي الجفنة التي يصنع فيها الطعام للأضياف.

(٤) انظر ابن هشام ٢/ ٥١٥، ٥٣٧، وابن سعد ٢/ ١٦٥، ١٦٨، والطبري ٣/ ١٤٢، وابن سيد الناس ٢/ ٢١٥، وابن كثير ٤/ ٣، ٦٨، و «شرح المواهب» ٣/ ٦٢، ٨٩.

مِنَ الناس، وجِدْبٍ من البلاد، وحين طابت الثمارُ، والناس يُحبون المُقام في ثمارهم وظِلالهم، ويكرهون شُخوصهم على تلك الحال، وكان رسولُ الله ﷺ قلَّما يخرج في غزوة إلا كنَّى عنها، وورَّى بغيرها، إلا ما كان مِن غزوة تبوك، لبعد الشُّقة، وشِدة الزمان.

فقال رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، وهو في جَهَازه للجَدِّ بنِ قيس أحد بني سلمة: «يا جَدُّ! هَلْ لَكَ العَامَ في جِلاَدِ بَني الأَصْفَرِ؟» فقال: يا رسولَ الله أو تأذنُ لي ولا تَفْتِنِّي؟ فواللَّهِ لقد عرفَ قومي أنه ما مِن رَجُلٍ بأشدَّ عجباً بالنساء مني، وإنِّي أخشى إن رأيتُ نساءَ بني الأصفر أن لا أصبِرَ، فأعرضَ عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «قَدْ أَذِنْتُ لَكَ»، ففيه نزلت الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائذَنْ لي ولا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة: ٤٩].

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفِرُوا في الحَرِّ، فأنزل الله فيهم: ﴿وقَالُوا لاَ تَنْفِرُوا في الحَرِّ﴾ الآية [التوبة: ٨١].

ثُم إن رسول الله ﷺ جدَّ في سفره، وأمر الناسَ بالجَهَاز، وحضَّ أهلَ الغنى على النفقة والحُملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبُوا، وأنفق عثمانُ بن عفان في ذلك نفقةً عظيمة لم يُنفِقْ أحدٌ مِثلها.

قلت: كانت ثلاثمائة بعير بأحْلاسها وأقتابِها وعُدَّتها، وألفَ دينار عَيناً[1].

---

(١) أخرج أحمد ٥/ ٦٣، والترمذي (٣٧٠٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما قال: جاء عثمان بن عفان إلى النبي ﷺ بألف دينار في ثوبه حين جهز النبي ﷺ جيش العسرة، قال: فصبها في حجر النبي ﷺ، فجعل النبي ﷺ يقلبها بيده ويقول: «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم» وسنده حسن. وأخرج الترمذي (٣٧٠١) من حديث عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو يحث على تجهيز جيش العسرة، فقام عثمان بن عفان، فقال: يا رسول الله علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش، فقام عثمان، فقال: يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها، ثم حض على الجيش، فقام عثمان بن عفان، فقال: علي ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، فأنا رأيت =

وذكر ابنُ سعد قال: بلغ رسولَ الله ﷺ، أن الرومَ قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام، وأن هِرَقْل قد رَزَق أصحابَه لسنة، وأجلبت معه لَخْمٌ، وجُذام، وعَامِلَة، وغسان، وقدَّموا مُقدِّماتِهم إلى البلقاء، وجاء البكَّاؤون وهم سبعة يستحمِلُون رسولَ الله ﷺ، فقال: لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكم عَلَيْه فتولَّوْا وأعينُهم تفيضُ من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما يُنْفِقون. وهم سالمُ بن عُمير، وَعُلْبَةُ بنُ زيد، وأبو ليلى المازني، وعمرو بن عَنَمَة، وسلمة بن صخر، والعِرباض بن سارية. وفي بعض الروايات: وعبد الله بن مُغَفَّل: ومعقِلُ بن يسار، وبعضهم يقول: البكاؤون بنو مُقَرِّن السبعة، وهم من مُزينة[1]. وابن إسحاق: يعدُّ فيهم عمرو بن الحُمام بن الجَموح.

استحمال البكائين النبيَّ ﷺ

وأرسل أبا موسى أصحابُه إلى رسولِ الله ﷺ لِيحمِلهم، فوافاه غضبان، فقال: «والله لا أحملكم، ولا أجدُ ما أحمِلُكم عليه»، ثم أتاه إبل، فأرسل إليهم، ثم قال: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُم، وَلٰكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُم، وإنِّي وَاللَّهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرَاً مِنْهَا، إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني وَأَتَيْتُ الذي هُوَ خَيْرٌ»[2].

فصل

قصة علبة بن زيد

وقام عُلبة بن زيد فصلَّى من الليل وبكى، وقال: اللهم إنَّك قد أمرتَ

= رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول: «ما على عثمان ما فعل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه» وفي سنده فرقد أبو طلحة، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، وقال الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٤٥٥: وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لما أن حصروه أنشد الصحابة في أشياء، منها تجهيزه جيش العسرة، ومنها مبايعة النبي ﷺ عنه تحت الشجرة لما أرسله إلى مكة، ومنها شراؤه بئر رومة وغير ذلك.

(١) ابن سعد ٢/ ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٨٤، ٨٥ في المغازي: باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، وفي الأيمان: باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية والغضب، ومسلم (١٦٤٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً: فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

بالجهاد، ورغِّبتَ فيه، ثم لم تجعل عندي ما أتقوَّى به مع رسولك، ولم تجعل في يد رسولك ما يحمِلُني عليه، وإني أتصدَّق على كل مسلم بكل مَظْلِمَةٍ أصابني فيها مِن مال، أو جسد، أو عِرض، ثم أصبح مع الناس، فقال النبي ﷺ: «أَيْن المُتَصَدِّقُ هٰذِهِ اللَّيْلَة». فلم يقم أليه أحد، ثم قال: «أَيْنَ المُتَصَدِّقُ، فَلْيَقُمْ فَقَام إليه، فأخبرَه، فقال النبي ﷺ: «أَبْشِرْ فَوالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ في الزَّكَاةِ المتَقَبَّلَة»[1].

المعذرون من الأعراب

وجاءَ المعذِّرُونَ من الأعراب لِيؤذن لهم، فلم يَعْذِرْهم. قال ابن سعد: وهم اثنان وثمانون رجلاً، وكان عبدُ اللَّهِ بنُ أبيّ بن سَلول قد عسكر على ثنية الوَداع في حُلفائه مِن اليهود والمنافقين، فكان يقال: ليس عسكره بأقلّ العسكرين. واستخلف رسولُ الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري. وقال ابن هشام: سباع بن عُرْفُطَةَ، والأول أثبت.

تخلف جمع ابن أبي وبعض الصحابة

فلما سار رسولُ الله ﷺ، تخلَّف عبدُ الله بن أبيّ ومَنْ كان معه، وتخلَّف نفر مِن المسلمين مِن غير شك ولا ارتياب، منهم: كعبُ بن مالك، وهِلال بن أُمية، ومُرَارَةُ بنُ الربيع، وأبو خَيثمة السالمي، وأبو ذر، ثم لحقه أبو خيثمة، وأبو ذر، وشهدها رسولُ الله ﷺ في ثلاثين ألفاً مِن الناس، والخيلُ عشرة آلاف فرس، وأقام بها عشرين ليلة يقصُر الصَّلاة، وهرقل يومئِذ بحمص.

استخلاف علي على المدينة

قال ابن إسحاق: ولما أراد رسولُ الله ﷺ الخروجَ، خلَّف عليَّ بنَ أبي طالب على أهله، فأرْجَفَ به المنافقونَ، وقالوا: ما خلَّفه إلا استثقالاً وتخففاً منه، فأخذ علي رضي الله عنه سِلاحه، ثم خرج حتى أتى رسولَ الله ﷺ وهو نازل بالجُرْفِ[2]، فقال: يا نبيَّ الله! زعم المنافقون أنك إنما خلفتني لأنك استثقلتني

---

(١) حديث صحيح ورد مسنداً موصولاً كما قال الحافظ في «الإصابة» ٢/٤٩٣ من حديث مجمع بن حارثة، ومن حديث عمرو بن عوف وأبي عبس بن جبر، ومن حديث علبة بن زيد نفسه، وقتيبة.

(٢) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة.

وتخففتَ مني، فقال: «كَذَبُوا ولكِنِّي خَلَّفْتُكَ لما تركْتُ وَرَائِي، فارْجِعْ فَاخْلُفْني في أَهْلِي وَأَهْلِكَ، أَفَلاَ تَرْضى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُون مِنْ مُوسى؟ إلا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي»[1] فرجع علي إلى المدينة.

لحاق أبي خيثمة به ﷺ

ثُمَّ إن أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسولُ الله ﷺ أياماً إلى أهله في يوم حار، فوجد امرأتين له في عريشينِ لهما في حائطه، قد رشَّت كُلُّ واحدة منهما عريشَها، وبرَّدَتْ له ماء، وهيأت له فيه طعاماً، فلما دخل، قام على باب العريش، فنظر إلى امرأتيه وما صنعتا له، فقال: رسولُ الله ﷺ في الضِّحِّ[2] والرِّيح، والحر، وأبو خيثمة في ظِلٍّ بارد، وطعام مهيأ، وامرأة حسناء، في ماله مقيم؟ ما هذا بالنَّصَفِ، ثم قال: والله لا أدخل عريشَ واحدة منكما حتى ألحقَ برسولِ الله ﷺ، فهيَّئا لي زاداً، ففعلتا، ثم قدَّم ناضِحه، فارتحله، ثم خرج في طلب رسول الله ﷺ حتى أدركه حين نزل تبوك، وقد كان أدرك أبا خيثمة عُميرُ بن وهب الجمحي في الطريق يطلُب رسولَ الله ﷺ، فترافقا حتى إذا دنوا من تبوك، قال أبو خيثمة لِعُمير بن وهب: إنّ لي ذنباً، فلا عليك أن تتخلَّف عني حتى آتيَ رسولَ الله ﷺ، ففعل حتى إذا دنا مِن رسولِ الله ﷺ وهو نازل بتبوك، قال الناس: هذا راكبٌ على الطريق مُقبل، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ» قالوا: يارسول الله! هو والله أبو خيثمة. فلما أناخَ أقبل، فسلَّم على رسول الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَوْلى لَكَ يَا أَبَا خَيْثَمَة»، فأخبرَ رسولَ الله ﷺ خبرَه، فقال له رسول الله ﷺ خَيْراً ودعا له بخير[3].

---

(١) أخرج البخاري ٨/٨٦ ومسلم (٢٤٠٤) (٣١) من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف علياً، فقال: اتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي.

(٢) الضح: الشمس.

(٣) ابن هشام ٢/٥٢٠، ٥٢١ عن ابن إسحاق بلا سند، وفي حديث كعب بن مالك الطويل المخرج في البخاري ٨/٨٦، ٩٣، ومسلم (٢٧٦٩): فبينا هو على ذلك رأى رجلاً مبيضاً يزول به السراب، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا خيثمة» فإذا هو أبو =

المرور بديار ثمود والنهي عن شرب مائة واستعماله للوضوء والأكل

وقد كان رسول الله ﷺ حين مرَّ بالحِجر بديار ثمود، قال: «لا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِها شَيْئاً، وَلا تَتَوَضَّؤوا مِنْهُ لِلصَّلاَةِ، وما كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنْتُمُوه فَاعْلِفُوهُ الإِبِلَ، ولا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئاً، ولا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ منكم إلا ومعه صَاحِبٌ له»، ففعل النَّاسُ، إلا أن رجلين من بني ساعدة خرج أحدُهما لحاجته، وخرج الآخرُ في طلب بعيره، فأما الذي خرج لحاجته، فإنه خُنِق على مذهبه، وأما الذي خرج في طلب بعيره، فاحتملته الريحُ حتى طرحته بجبلي طيىء، فأُخبرَ بذلك رسولُ الله ﷺ، فقال: «ألَمْ أَنْهَكُم أَنْ لا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْكُم إلاَّ وَمَعَهُ صَاحِبُه»، ثم دعا للذي خُنِقَ على مذهبه فشُفي، وأما الآخر، فأهدته طيىء لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة[1].

قلت: والذي في «صحيح مسلم»، من حديث أبي حُميد: انطلقنا حتى قَدِمْنَا تبوكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُم اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُمْ مِنْكُم أَحَدٌ، فَمَنْ كانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالُه» فهبَّت رِيحٌ شَدِيدَة، فقامَ رجل فحملته الريحُ حتى ألقته بِجَبَلَيْ طَيِّىء[2].

قال ابن هشام: بلغني عن الزهري أنه قال: لما مرَّ رسول الله ﷺ بالحجر، سجَّى ثوبه على وجهه، واستحثَّ راحلته، ثم قال: «لا تَدْخُلُوا بُيوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم إلاَّ وأَنْتُمْ بَاكُونَ خَوْفاً أَنْ يُصِيبَكُم مَا أَصَابَهُمْ»[3].

قلت: في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هٰؤُلاءِ القَوْمِ المُعَذَّبِينَ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فإنْ لم تَكُونُوا

= خيثمة الأنصاري، وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون...

(١) ابن هشام ٢/ ٥٢٠ وقوله: خنق على مذهبه معناه: صرع في الموضع الذي يتغوط فيه.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ١٧٨٥ (١١) (١٣٩٢) في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ.

(٣) ابن هشام ٢/ ٥٢٢، وأخرجه أحمد (٥٢٢٤) و (٥٣٤٣) و (٥٤٠٤) و (٥٤٤١) و (٥٦٤٥) و(٥٧٠٥) و (٥٩٣٥) من حديث ابن عمر.

بَاكِينَ، فَلا تَدْخُلوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكم مِثْلُ مَا أَصَابَهُم»[1].

وفي «صحيح البخاري»: أنه أمرهم بإلقاء العجين وطرحه[2].

وفي «صحيح مسلم»: أنه أمرهم أن يَعْلِفوا الإبلَ العَجِينَ، وأن يُهرِيقُوا المَاء، ويستقوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقة[3]، وقد رواه البخاريُّ أيضاً، وقد حفظ راوِيه ما لم يحفظه مَنْ روى الطرح.

وذكر البيهقيُّ أنه نادى فيهم: الصلاةَ جامعة، فلما اجتمعوا، قال: «علامَ تدخُلون على قوم غَضِبَ اللَّهُ عليهم» فناداه رجل فقال: نَعْجَبُ مِنهم يا رسول الله! فقال: «أَلاَ أُنْبِئُكُم بِما هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُم يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُم وَمَا هُو كَائِنٌ بَعْدَكُم، اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَعْبَأُ بعَذَابِكُم شَيْئاً، وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِم شيئاً»[4].

فصـــل

استسقاؤه ﷺ

قـال ابـن إسحـاق: وأصبـح النـاسُ ولا مـاء معهـم، فَشَكَـوْا ذلـك إلـى رسول الله ﷺ، فدعا رسولُ الله ﷺ، فأرسلَ الله سُبحانه سحابةً، فأمطرت حتى ارتوى الناسُ، واحتملُوا حاجتَهم من الماء[5].

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٢٨٨ في تفسير سورة الحجر: باب قوله (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) ومسلم (٢٩٨٠) في الزهد: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢٦٩ في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨١) في الزهد: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم.

(٤) وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٢٣١ من حديث أبي كبشة الأنماري، وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط.

(٥) وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/١٩٤، ١٩٥، من حديث ابن عباس وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» ورجال البزار ثقات، وذكره ابن كثير ٤/١٦ من رواية ابن وهب عن ابن عباس وجود إسناده.

إخبار الله نبيه ﷺ بمكان ناقته

ثم إن رسولَ الله ﷺ سار حتى إذا كان ببعضِ الطريق، ضلَّت ناقتُه، فقال زيد بن اللُّصَيْتِ وكان منافقاً: أليس يزعُمُ أنه نبي، ويُخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدري أين ناقتُه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ، وذَكَرَ مَقَالَتَهُ وإِنِّي والله لا أَعْلَمُ إِلاَّ ما عَلَّمني اللَّهُ، وقَدْ دَلَّني اللَّهُ عَلَيْها، وهي **في الوادي في شِعْبِ** كَذَا وكَذَا، وقَدْ حَبَسَتْها شَجَرَةٌ بِزِمَامِها، فانْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُونِي **بها» فذهبوا** فأَتَوْهُ بها»[1].

وفي طريقه تلك خَرَصَ حديقة المرأة بعشرة أوسق[2].

تخلف بعضهم في الطريق

ثم مضى رسولُ الله ﷺ، فجعل يتخلَّف عنه الرجلُ فيقولون: تخلَّف فلان. فيقول: «دَعُوه فإِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ، فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُم، وإِنْ يَكُ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَقَد أَرَاحَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ».

إبطاء بعير أبي ذر

وتلوَّم على أبي ذر بعيرُه، فلما أبطأ عليه، أخذ متاعه على ظهره، ثم خرج يتبعُ أثر رسول الله ﷺ ماشياً، ونزل رسولُ الله ﷺ في بعض منازله، فنظر ناظر مِن المسلمين فقال: يا رسولَ الله، إن هذا الرجل يمشي على الطريق وحدَه، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أَبَا ذَرٍ»، فلما تأمله القومُ، قالوا: يا رسول الله! والله هو أبو ذر. فقال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍ يَمْشِي وَحْدَهُ، ويَمُوتُ وَحْدَهُ، ويُبْعَثُ وَحْدَهُ»[3].

موت أبي ذر وحده

قالَ ابن إسحاق: فحدثني بريدة بن سفيان الأسلمي، عن محمد بن كعب

---

(١) ابن هشام ٢/٥٢٣ عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من بني عبد الأشهل. ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٢٧٢ في الزكاة: باب خرص الثمر، ومسلم (١٣٩٢) في الفضائل: باب معجزات النبي ﷺ من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) أورده ابن كثير ٤/١٤ عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق حدثني بريدة بن سفيان، عن محمد بن كعب القرظي عن ابن مسعود... وبريدة بن سفيان الأسلمي ليس بالقوي، ومع ذلك فقد حسنه ابن كثير، وأخرجه الحاكم ٣/٥٠، ٥١، وصححه ووافقه الذهبي، ولكنه قال: فيه إرسال.

القُرظي، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نفى عثمانُ أبا ذرٍ إلى الرَّبَذَةِ، وأصابه بها قَدَرُه، لم يكن معه أحدٌ إلا امرأتُه وغلامُه، فأوصاهما: أن غسلاني وكفناني، ثم ضعاني على قارعة الطريق، فأوَّل ركب يمرُّ بكم فقولُوا: هٰذا أبو ذر صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فأعينونا على دفنه، فلما مات، فعلا ذٰلك به، ثم وضعاه على قارعة الطريق، وأقبل عبدُ الله بن مسعود في رهط معه من أهل العِراق عُمَّاراً فلم يَرُعْهُمْ إلا بالجِنازة على ظهر الطَّريق قد كادت الإبلُ تَطَؤُها، وقام إليهم الغلام، فقال: هذا أبو ذر صاحبُ رسول الله ﷺ فأعينونا على دفنه، قال: فاستهلَّ عبدُ الله يبكي ويقول: صدقَ رسولُ الله ﷺ «تَمْشِي وَحْدَكَ، وتَمُوتُ وَحْدَكَ، وتُبْعَثُ وَحْدَكَ» ثم نزل هو وأصحابُه، فوارَوْه، ثم حَدَّثهم عبدُ الله بن مسعود حديثه، وما قال له رسولُ الله ﷺ في مسيره إلى تبوك[1].

قلت: وفي هذه القصة نظر، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» وغيره في قصة وفاته، عن مجاهد، عن إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه، عن أم ذر، قالت: لما حضرت أبا ذر الوفاةُ، بَكَيْتُ، فقال: ما يُبكيك؟ فقلت: ما لي لا أبكي، وأنت تموتُ بفلاة من الأرض، وليس عندي ثوبٌ يسعُك كفَناً، ولا يدان لي في تغييبك؟ قال: أبشري ولا تبكي، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ منكم بِفلاةٍ مِنَ الأرضِ يَشْهَدُه عِصَابةٌ من المُسْلمين» وليس أَحَدٌ من أولئِكَ النَّفَرِ إلا وقد مات في قريةٍ وجَماعةٍ، فأنا ذٰلِكَ الرَّجُلُ، فواللَّهِ ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ، فأبصري الطريق. فقُلت: أنَّى وقد ذهب الحاجُّ، وتقطعت الطُّرُقُ؟! فقال: اذهبي فتبصَّري. قالت: فكنتُ أُسنِدُ إلى الكَثِيبِ أتبصَّر، ثم أرجع فأمرِّضه، فبينا أنا وهو كذلك، إذ أنا برجال على رِحالهم كأنهم الرَّخَمُ تَخُبُّ بهم رواحِلُهم، قالت: فأشَرتُ إليهم، فأسرعوا إليَّ حَتى وقفُوا عليَّ فقالوا: يا أمةَ الله! مالك؟ قلت: امرؤ من المسلمين يَموتُ تُكفنونه، قالوا: ومن هو؟ قلت: أبو ذر. قالوا: صاحِبُ رسولِ الله ﷺ؟ قلت: نعم، ففدَّوْه بآبائهم وأمهاتِهم،

---

(١) ابن هشام ٢/ ٥٢٤ وسنده ضعيف لضعف بريدة بن سفيان كما تقدم آنفاً.

وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه، فقال لهم: أَبشِروا فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ منكم بِفَلاةٍ مِن الأرضِ يَشْهَدُه عِصَابَةٌ من المؤمنين» وَلَيْسَ مِنْ أُولئِكَ النَّفَرِ رَجُلٌ إِلاَّ وقد هَلَكَ في جَمَاعَةٍ. والله ما كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ، إنه لو كان عندي ثوبٌ يسعُني كفناً لي أو لامرأتي، لم أَكُفَّن إلا في ثوب هُوَ لي أو لها، فإني أنشُدُكُم الله أن لا يكفِّنَني رجل منكم كان أميراً، أو عريفاً، أو بريداً، أو نقيباً، وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد قارفَ بعضَ ما قال إلا فتى من الأنصار قال: أنا يا عمُّ، أُكَفِّنُك في ردائي هذا، وفي ثوبين مِن عَيبتي من غزل أمي. قال: أَنتَ فكفِّني، فكفنه الأَنصاري، وقاموا عليه، ودفنوه في نفر كُلُّهم يمان[1].

قصة رهط من المنافقين

رجعنا إلى قصة تبوك، وقد كان رهطٌ من المنافقين، منهم: وديعة بن ثابت أخو بني عمرو بن عوف، ومنهم رجل مِن أشجع حليف لبني سلمة يقال له: مَخْشي بن حُمَيِّر، قال بعضهم لبعض: أتحسبون جلاد بني الأصفر، كقتال العرب بَعضِهم لبعض؟ والله لكأنَّا بكم غداً مقرَّنين في الحِبال إرجافاً وترهيباً للمؤمنين. فقال مَخْشِي بن حُمَيِّر: والله لوددت أني أُقاضى على أن يُضرب كُلٌّ منا مائةَ جَلدة، وإنَّا ننفلِتُ أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه.

وقال رسولُ الله ﷺ لعمار بن ياسر: «أَدْرِك القَوْمَ، فإنهم قد احْتَرَقُوا فَسَلْهُم عَمَّا قالوا؟ فإن أنكروا، فَقُلْ: بل قُلتُم: كذا وكذا». فانطلق إليهم عمار، فقال لهم ذلك، فأتوا رسولَ الله ﷺ يعتذِرُون إليه، فقال وديعة بن ثابت: كنا نخوضُ ونلعبُ، فأنزل الله فيهم ﴿ولَئِنْ سَأَلْتَهُم لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] فقال مخشي بن حُميِّر: يا رسولَ الله! قعد بي اسمي واسمُ أبي، فكان الذي عُفيَ عنه في هذه الآية، وتسمَّى عبد الرحمن، وسألَ الله أن يُقتل شهيداً لا يُعلم بمكانه، فقتل يومَ اليمامة، فلم يوجد له أثر.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٦٠) وسنده حسن، وانظر «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٣١، ٣٣٢.

وذكر ابن عائذ في «مغازيه»، أن رسول الله ﷺ نزل تبوكَ في زمان قلَّ ماؤُها فيه، فاغترف رسولُ الله ﷺ غَرفةً بيده من ماء، فمضمض بها فاه، ثم بصقه فيها، ففارت عينُها حتى امتلأت، فهي كذلك حتى الساعة.

نهيه ﷺ عن مس عين تبوك حتى ياتي

قلت: في «صحيح مسلم» أنه قال قبل وصوله إليها: «إِنَّكُم سَتَأْتُونَ غداً إِنْ شَاء اللَّهُ تَعَالى عَيْنَ تَبُوك، وإِنَّكُم لَنْ تَأْتُوها حَتَّى يُضْحِيَ النَّهارُ، فمن جَاءَها فلا يَمَسنَّ مِنْ مائِها شَيئاً حتى آتي». قال: فجئناها وقَدْ سَبَقَ إليها رَجُلانِ، والعين مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بشيء من ماءٍ، فسألهما رسولُ الله ﷺ، هل مَسَسْتُما مِن مائها شيئاً؟ قالا: نَعم، فسبَّهُمَا النبي ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثُمَّ غرفُوا مِن العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، وغسل رسول الله ﷺ فيه وجهَه ويَدَيْه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء مُنهمِرٍ، حتى استقى النَّاسُ، ثم قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ يا مُعاذُ إن طالتْ بكَ حياةٌ أن ترى ما ها هنا قَدْ مُلِيء جِنَاناً»[1].

فصـــل

الصلح مع صاحب أيلة

ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، أتاه صاحبُ أَيْلَة، فصالحَه وأعطاه الجزيةَ، وأتاه أهل جَرْبا، وأذْرُح، فأعطَوْه الجزيةَ، وكتب لهم رسولُ الله ﷺ كتاباً، فهو عِندهم، وكتب لِصاحب أيلة: بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذا أَمَنَةٌ مِن الله، ومحمد النبي رسول الله لِيُحَنَّةَ بن رُؤْبَةَ، وأهلِ أَيْلَة، سُفنهم، وسيارتهم في البرِّ والبحرِ، لهم ذِمةُ اللَّهِ، ومحمد النبي، ومَنْ كان معهم مِن أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يَحولُ مالُه دونَ نفسه، وإنَّه لمن أخذه مِن الناس، وإنه لا يحِلُّ أن يمنعوا ماءً يردونه، ولا طريقاً يردونه من بحر أو بر[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦) ٤/ ١٧٨٤ في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ، وهو في «الموطأ» ١/ ١٤٣ وفيه أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

(٢) ابن هشام ٢/ ٥٢٥، ٥٢٦.

فصـــل
في بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومة

قال ابن إسحاق: ثم إنَّ رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكيْدر دُومة، وهو أكيدر بن عبد الملِك، رجل مِن كِندة، وكان نصرانياً، وكان ملكاً عليها، فقال رسول الله ﷺ لخالد: «إِنَّكَ ستَجِدُه يَصِيدُ البَقَرَ»، فخرجَ خالد حتى إذا كان مِن حصنه بمنظر العين، وفي ليلة مُقمرة صَافية، وهو على سطح له، ومعه امرأته، فباتَتِ البقرُ تَحُكُّ بِقُرونها بابَ القصر، فقالتْ له امرأتُه: هل رأيتَ مثل هذا قطُّ؟ قال: لا والله. قالت: فمن يترك هذه؟ قال: لا أحد، فنزل، فأمر بفرسه، فأُسرِجَ له، وركب معه نفر مِن أهل بيته فيهم أخ له يقال له: حسان، فركب وخرجُوا معه بمطاردهم، فلما خرجُوا، تلقَّتهم خيلُ رسول الله ﷺ، فأخذته، وقتلوا أخاه، وقد كان عليه قَباء مِن دِيباج مخوَّصٌ بالذهب، فاستلبه خالد، فبعثَ به إلى رسول الله ﷺ قبلَ قدومه عليه، ثم إن خالداً قدم بأُكَيْدر على رسول الله ﷺ، فحقن له دَمَه، وصالحه على الجزية، ثم خلَّى سبيله، فرجع إلى قريته[1].

وقال ابنُ سعد: بعث رسول الله ﷺ خالداً في أربعمائة وعشرين فارساً، فذكر نحو ما تقدم. قال: وأجار خالد أُكَيْدر من القتل حتى يأتيَ به رسولَ الله ﷺ، على أن يَفتح له دُومة الجندل، ففعلَ وصالحه على ألفي بعير، وثمانمائة رأس، وأربعمائة دِرع، وأربعمائة رُمح، فعزل للنبيِّ ﷺ صَفِيَّةُ خالِصاً، ثم قسم الغنيمة، فأخرج الخمس، فكان للنبي ﷺ، ثم قسم ما بقي في أصحابه، فصار لِكل واحد منهم خمسُ فرائض.

وذكر ابنُ عائذ في هذا الخبر، أنَّ أكيدر قال عن البقر: والله ما رأيتها قط

---

(١) ابن هشام ٢/٥٢٦، وابن كثير ٤/٣٠، ٣١.

أتتنا إلا البارحة، ولقد كنتُ أُضْمِرُ لها اليومينِ والثلاثة، ولكن قدر الله.

قال موسى بن عُقبة: واجتمع أكَيدر، ويُحنة عند رسول الله ﷺ، فدعاهما إلى الإسلام، فأبيا، وأقرا بالجزية، فقاضاهما رسولُ الله ﷺ على قضية دُومة، وعلى تَبوك، وعلى أَيلة، وعلى تيماء، وكتب لهما كتاباً.

الرجوع من تبوك

رجعنا إلى قصة تبوك: قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله ﷺ بتبوك بِضعَ عشرة ليلةً لم يُجاوزها، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة، وكان في الطريق ماء يخرج من وَشَلٍ يُروي الراكبَ والراكبين والثلاثة، بوادٍ يقال له: وادي المُشَقَّق، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَقَنَا إلى ذٰلِكَ المَاءِ، فَلاَ يَسْتَقِينَّ منه شَيْئاً حَتَّى نأتيه» قال: فسبقه إليه نفر من المنافقين، فاستَقَوْا، فلم ير فيه شيئاً، فقال: «مَنْ سَبَقَنَا إلى هٰذا المَاءِ؟» فقيل له: يا رسول الله! فلان وفلان. فقال: «أَوَلَمْ أَنْهَهُم أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آتيَه»، ثم لَعَنَهم رسولُ الله ﷺ، ودعا عليهم، ثم نَزَلَ فوضع يده تحتَ الوشل، فجعل يَصُبُّ في يده ما شاء الله أن يَصُبَّ، ثم نَضَحه به، ومسحه بيده، ودعا رسولُ الله ﷺ بما شاء الله أن يدعوَ به، فانخرق مِن الماءِ ــ كما يقول من سمعه ــ ما إن له حِسّاً كحِسِّ الصواعِق، فشرب الناسُ، واستقوا حاجتهم منه، فقال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُم أَوْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ لَيَسْمَعَنَّ بهذا الوَادي، وهُوَ أَخْصَبُ مَا بين يَدَيْهِ ومَا خلفه».

هل قصة النهي عن الشرب من وادي المشقق وعين تبوك قصة واحدة

قلت: ثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إِنَّكُم سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبوك، وإِنَّكُم لَنْ تَأْتُوها حَتَّى يُضْحِيَ النَّهارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلاَ يَمسَّ مِنْ مَائِها شَيْئاً» الحديث، وقد تقدم.

فإن كانت القصة واحدة، فالمحفوظُ حديث مسلم، وإن كانت قصتين، فهو ممكن.

قصة ذي البجادين

قال: وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عبدَ الله بن مسعود كان يُحَدِّثُ، قال: قُمت مِن جوفِ الليل، وأنا معَ رسول الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ، فرأيت شُعلةً من نار في ناحية العسكر، فاتَّبَعْتُها أَنظُرُ إليها، فإذا رسولُ الله ﷺ،

وأبو بكر، وعمر، وإذا عبدُ الله ذو البِجادَيْنِ المزني قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسولُ الله ﷺ في حُفرته، وأبو بكر وعمر يُدليانه إليه، وهو يقول: «أدنيا إليَّ أخاكما»، فدلياه إليه، فلما هيأه لشقه، قال: «اللَّهُمَّ إِني قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِياً عَنْهُ، فَارْضَ عَنْهُ» قال يقولُ عبد الله بن مسعود: يا ليتني كنتُ صاحِبَ الحُفرة[1].

ثواب من حبسهم العذر

وقال رسول الله ﷺ مَرْجعَه مِن غزوة تبوك: «إِنَّ بالمَدِينَةِ لأقْواماً ما سِرْتُم مَسيراً، ولا قَطَعْتُمْ وادياً إلاَّ كَانُوا مَعَكُم»، قالوا: يا رسول الله! وهُمْ بالمدينة؟ قال: «نَعَمْ حَبَسَهُم العُذْرُ»[2].

فصل

في خطبته ﷺ بتبوك وصلاته

ذكر البيهقي في «الدلائل»، والحاكم من حديث عُقبة بن عامر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فاسترقد رسولُ الله ﷺ ليلة لمَّا كان منها عَلَى ليلة، فلم يستيقِظ فيها حتَّى كانت الشمسُ قِيدَ رُمح قال: «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا بِلالُ أَكْلأَ لنَا الفَجْرَ»، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! ذهب بي من النومِ الذي ذَهَبَ بك، فانتقلَ رسولُ الله ﷺ من ذلكَ المنزل غيرَ بعيد، ثم صلَّى، ثم ذهب بقِيةَ يومه وليلته،

---

(١) ابن هشام ٢/٥٢٧، ٥٢٨ عن ابن إسحاق، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ونسبه الحافظ في «الإصابة» ٢/٣٣٠ إلى البغوي وأعله بالانقطاع. وقال: أخرجه ابن مندة من طريق سعيد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ومن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده نحوه. وقال ابن هشام: إنما سمي ذا البجادين، لأنه كان ينازع إلى الإسلام، فيمنعه قومه من ذلك، ويضيقون عليه حتى تركوه في بجاد ليس عليه غيره، والبجاد الكساء الغليظ الجافي، فهرب منهم إلى رسول الله ﷺ، فلما كان قريباً منه، شق بجاده باثنين، فاتزر بواحد، واشتمل بالآخر، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقيل له: ذو البجادين لذلك.

(٢) أخرجه البخاري ٨/٩٦ من حديث أنس بن مالك، وأخرجه مسلم (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله.

فأصبح بتبوكَ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أَهلُه، ثم قال: أَمَّا بَعْدُ: فإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وأَوْثَقُ العُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرُ المِلَل مِلَّةُ إِبراهيمَ، وخَيْرُ السَّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ، وأَشْرَفُ الحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ، وأَحسَنُ القَصَصِ هذا القُرآنُ، وخَيْرُ الأُمُورِ عَوَازِمُها، وَشَرُّ الأُمُور مُحْدَثَاتُها، وأَحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ الأَنْبِيَاءِ، وأَشْرَفُ الموْتِ قَتْلُ الشّهَداءِ، وأَعْمَىٰ العَمَىٰ الضَّلالةُ بَعْدَ الهُدَىٰ، وخَيْرُ الأَعْمَالِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الهُدَىٰ ما أُتُّبِعَ، وشرُّ العَمَىٰ عَمَى القَلْبِ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، ومَا قَلَّ وكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ، وشَرُّ المَعْذِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ المَوْت، وشَرُّ النَّدامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ لاَ يأْتي الجُمُعَةَ إلا دُبُراً، ومِنْهُم مَنْ لاَ يَذْكُرُ اللَّهُ إلا هُجْراً، ومنْ أَعْظَمِ الخَطَايَا اللِّسانُ الكَذَّابُ، وخَيْرُ الغِنى غِنى النَّفْسِ، وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوى، وَرَأْسُ الحُكْمِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وخَيْرُ مَا وَقَرَ في القُلوبِ اليَقِينُ، والارْتيابُ مِنَ الكُفْرِ، والنِّياحَةُ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّة، والغُلُولُ مِنْ جُثا جَهَنَّمَ، والسُّكْر كَيٌّ مِنَ النَّارِ، والشِّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ، والخَمْرُ جماعُ الإِثْمِ، وشَرُّ المأْكَلِ مَالُ اليَتِيم، والسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِه، والشَّقِيُّ مَنْ شَقي في بَطْنِ أُمِّه، وإِنَّما يَصِيرُ أَحَدُكُم إلى مَوْضِعِ أَرْبَعةِ أَذْرُعٍ، والأَمْرُ إلى الآخِرَةِ، ومَلاكُ العَمَلِ خَوَاتِمُهُ، وشرُّ الرَّوَايا رَوَايا الكَذِب، وكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وسِبَابُ المُؤْمِنِ فسوقٌ، وقِتَالُه كُفْرٌ، وأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّه، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، ومَنْ يتألَّ عَلى اللَّهِ يُكَذِّبْه، ومَنْ يَغْفِرْ يُغْفَرْ لَه، ومَنْ يَعْفُ، يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ، ومَنْ يَكْظِم الغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللَّهُ، ومَنْ يَصْبِرْ عَلىٰ الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضه اللَّهُ، ومَنْ يَبْتَغِ السُّمْعَةَ، يُسَمِّع اللَّهُ به، ومَنْ يَتَصَبَّر، يُضْعِفِ اللَّهُ لَهُ، ومَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبْه الله» ثم استغفر ثلاثاً[1].

---

(١) أخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن عبد العزيز بن عمران، حدثنا مصعب بن عبد الله عن منظور بن سيار، أخبرني أبي، سمعت عقبة بن عامر الجهني.... وهذا إسناد ضعيف جداً، يعقوب بن محمد الزهري كثير الوهم والرواية عن الضعفاء، وعبد العزيز بن عمران متروك احترقت كتبه، فحدث من حفظه، فاشتد غلطه، ومنظور بن سيار لا يعرف، وكذا أبوه، وقال ابن كثير ٤/ ٢٥: وهذا حديث غريب، وفيه نكارة، وفي إسناده ضعف.

قصة رجل مر بين يديه ﷺ وهو يصلي فدعا بقطع اثره

وذكر أبو داود في «سننه» من حديث ابن وهب: أخبرني معاويةُ، عن سعيد بن غَزوان، عن أبيه أنه نزلَ بتبوك، وهو حاج، فإذا رجلٌ مُقْعَدٌ، فسألتُه عن أمره، قال: سأحدِّثُك حديثاً، فلا تُحَدِّثْ به ما سمعت أنِّي حيٌّ: إن رسول الله ﷺ نزلَ بتبوكَ إلى نخلة، فقال: «هذِهِ قِبْلَتُنا»، ثم صلَّى إليهَا، قال: فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى، حتى مررتُ بينه وبينها، فقال: قطَع صلاتَنَا، قطعَ الله أَثَرَه، قال: فما قُمتُ عليهما إلى يومي هذا[1].

ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نِمران، قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررتُ بين يديْ رسول الله ﷺ على حمار وهو يصلي، فقال: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ»، فما مشيتُ عليهما بعد[2]. وفي هذا الإسناد والذي قبله ضعف.

فصل
في جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك

قال أبو داود: حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيلِ، عن عامِر بن واثلة، عن معاذ بن جَبل، أن النبيَّ ﷺ كان في غزوةِ تبوك إذا ارتحل قبلَ أن تَزِيغَ الشَّمسُ، أخَّر الظُّهر حتى يجمعها إلى العصر، فيُصَلِّيهما جميعاً، وإذا ارتحل قَبْلَ المغرب، أخَّرَ المغرب حتَّى يُصليها مع العشاء، وإذا ارتحلَ بعد المغرب، عَجَّلَ العِشاء، فصلاها مع المغرب.

وقال الترمذي: إذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، عَجَّلَ العَصْرَ إلى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً[3]؛ وقال: حديثٌ حسن غريب. وقال أبو داود: هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٧) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، ومعاوية هو ابن صالح صدوق له أوهام، وسعيد بن غزوان مجهول.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٥) وأحمد ٤/ ٦٤ و ٥/ ٣٧٦ و ٣٧٧، وسعيد بن عبد العزيز اختلط بأخرة، ومولى يزيد بن نمران مجهول.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) كلاهما في الصلاة: باب الجمع بين =

حديثٌ مُنكر، وليس في تقديمِ الوقتِ حديثٌ قائم.

وقال أبو محمد بن حزم: لا يَعْلَمُ أحدٌ مِن أصحابِ الحديثِ ليزيد بنِ أبي حبيب سماعاً مِن أبي الطُّفَيْل..

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل هذا: هو حديثٌ رواتُه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرِف له علة نُعلله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وذكر عن البخاري: قلت لقُتيبة بن سعيد: مع من كتبتَ عن الليث حديثَ يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطُّفَيْل؟ قال: كتَبتُه مع خالد المدائني، وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ. ورواه أبو داود أيضاً: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عَبد الله بن موهب الرَّملي، حدثنا مفضَّل بن فضالة، والليث بن سعد عن هِشام بن سعد، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول ﷺ كان في غزوة تبوكَ إذا زاغَت الشَّمسُ قبل أن يرتَحِلَ جمعَ بين الظُّهر والعصر، وفي المغرب مِثلَ ذلك: إن غابَتِ الشَّمسُ قبل أن يرتَحِلَ، جمع بينَ المغربِ والعِشاء، وإن ارتحل قبل أن تَغِيبَ الشمسُ، أخَّر المغربَ حتَّى يَنْزِلَ لِلعِشَاءِ، ثم يجمعَ بينهما[1].

وهشام بن سعد: ضعيف عندهم، ضعفه الإمام أحمد، وابنُ معين، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يُحدث عنه، وضعفه النسائيُّ أيضاً، وقال أبو بكر البزار: لم أرَ أحداً توقّف عن حديث هشام بن سعد، ولا اعتلَّ عليه بعلة تُوجب التوقف عنه. وقال أبو داود: حديث المفضل والليث حديث منكر.

= الصلاتين وقد أعله غير واحد، وانظر بسط ذلك في «الفتح» ٢/ ٤٨٠، ٤٨١.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٨) وهشام بن سعد مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد، فلم يذكروا جمع التقديم في روايتهم.

فصل

في رجوع النبي ﷺ من تبوك

وما همَّ المنافقون به من الكَيْدِ به وعِصمة الله إياه

ذكر أبو الأسود في «مغازيه» عن عروة قال: ورجع رسولُ اللَّهِ ﷺ قافلاً مِن تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق، مكر برسولِ الله ﷺ ناسٌ من المنافقين، فتآمرُوا أن يطرحُوه من رأسِ عَقَبَةٍ في الطريق، فلما بلغوا العقبة، أرادوا أن يسلكُوها معه، فلما غشيَهم رسولُ الله ﷺ، أخبر خبرهم، فقال: مَنْ شَاءَ مِنْكُم أَنْ يَأْخُذَ بِبَطْنِ الوَادِي، فإِنَّه أَوْسَعُ لَكُمْ» وأَخذ رسولُ الله ﷺ العَقَبة، وأخذ الناسُ ببطن الوادي إلا النفرَ الذين هَمُّوا بالمكر برسول الله ﷺ، لما سمعوا بذلك، استعدُّوا وتلثَّموا، وقد هَمُّوا بأمر عظيم، وأمر رسُولُ الله ﷺ حُذيفةَ بنَ اليمان، وعمارَ بن ياسر، فمشيا معه، وأمر عماراً أن يأخذ بزِمام الناقة، وأمر حُذيفة أن يسوقها فبينا هُم يسيرون، إذ سمعوا وكزة القومِ مِن ورائهم قد غَشَوْه، فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وأمر حُذيفة أن يردهم، وأبصرَ حذيفة غضبَ رسول الله ﷺ، فرجع ومعه مِحجن، واستقبل وجوهَ رواحلهم، فضربها ضرباً بالمحجن، وأبصرَ القومَ، وهم متلثِّمون، ولا يشعرُ إلا أن ذلك فعل المسافر، فأرعبهم اللَّهُ سبحانه حين أبصروا حُذيفة، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه، فأسرعُوا حتى خالطُوا الناسَ، وأقبل حُذيفة حتى أدرك رسول الله ﷺ، فلما أدركه، قال: «اضْرِب الرَّاحِلَة يا حُذَيْفَة، وامْشِ أَنْتَ يا عَمَّارُ» فأسرعوا حتى استووا بِأَعْلاها، فخرجوا من العَقَبةِ ينتظرون الناسَ، فقال النبي ﷺ لحذيفَة: «هَلْ عَرَفْتَ مِنْ هٰؤُلاءِ الرَّهْطِ أَو الرَّكْبِ أَحَداً؟» قال حُذيفة: عرفتُ راحِلة فلان وفلان، وقال: كانت ظلمة الليل، وغشيتُهم، وهم متلثِّمون، فقال رسول الله ﷺ: «هل عَلِمْتُم ما كانَ شأن الرَّكْبِ وما أرادوا؟» قالوا: لا والله يا رسول الله! قال: «فإنهم مَكَرُوا لِيَسِيرُوا مَعِي، حَتَّى إذا اطَّلعتُ في العَقَبَةِ طَرحوني منها»، قالوا: أولا تأمُرُ بهم يا رسول الله إذاً، فنضرِبَ أعناقهم، قال: «أكره أن

يتحدَّث الناسُ ويقولوا: إن محمداً قد وضع يده في أصحابه، فسماهم لهما، وقال: اكتماهم»[1].

وقال ابن إسحاق في هذه القصة: إن الله قد أخبرني بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وسأخبِرُك بهم إن شاء الله غداً عند وجه الصبح، فانطلِقْ حتى إذا أصبَحْت، فأجمعهم، فلما أصبح قال: ادع عبد الله بن أبي، وسعد بن أبي سرح، وأبا خاطر الأعرابي، وعامراً، وأبا عامر، والجُلاس بن سويد بن الصامت، وهو الذي قال: لا ننتهي حتى نرميَ محمداً مِن العَقَبَةِ الليلة، وإن كان محمد وأصحابُه خيراً منا، إنا إذاً لغنم وهو الراعي ولا عقل لنا، وهو العاقِل، وأمره أن يدعُوَ مجمع بن حارثة، ومليحاً التيمي، وهو الذي سرق طِيبَ الكعبة، وارتد عن الإسلام، وانطلق هارباً في الأرض، فلا يُدْرى أين ذهب، وأمره أن يدعوَ حِصن بن نمير الذي أغار على تمر الصدقة فسرقه، وقال له رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ ما حَمَلَكَ عَلَى هٰذَا؟» فقال: حملني عليه أني ظننتُ أن الله لا يُطلعك عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه، وعلمتَه، فأنا أشهد اليوم أنك رسُولُ الله، وإني لم أُؤمن بك قطُّ قبل هذه الساعة، فأقال رسولُ الله ﷺ عثرَته، وعفا عنه، وأمره أن يدعو طُعيمة بن أبيرق، وعبدَ الله بن عُيينة، وهو الذي قال لأصحابه: اسهُروا هذه الليلة تسلمُوا الدهرَ كُلَّه، فوالله ما لكم أمر دون أن تقتلُوا هذا الرجل، فدعاه

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٥٣ بنحوه من حديث يزيد أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي الطفيل، ورجاله ثقات، ويشهد لهذه القصة بالصحة ما رواه مسلم (٢٧٧٩) (١١) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو أحمد الكوفي، حدثنا الوليد بن جميع، حدثنا أبو الطفيل قال: كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس، فقال: أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ قال: فقال له القوم أخبره إذا سألك، فقال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت منهم، فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وعذر ثلاثة. قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ، ولا علمنا بما أراد القوم، وقد كان في حرة فمشىٰ، فقال: «إن الماء قليل، فلا يسبقني إليه أحد» فوجد قوماً قد سبقوه، فلعنهم يومئذ.

فقال: «وَيْحَكَ مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قَتْلي لَوْ أَنِّي قُتِلْتُ؟» فقال عبد الله: فواللَّهِ يا رسولَ الله لا نزالُ بخير ما أعطاك الله النصرَ على عدوِّك، إنما نحن بالله وبِكَ، فتركه رسولُ الله ﷺ، وقال: ادعُ مُرَّة بن الربيع، وهو الذي قال: نقتل الواحد الفرد، فيكون الناسُ عامةً بقتله مطمئنين، فدعاه رسولُ الله ﷺ فقال: «وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلىٰ أَنْ تَقُولَ الذي قُلْت؟» فقال: يا رسولَ الله! إن كنتُ قلتُ شيئاً من ذلك إنك لعالم بهِ، وما قلتُ شيئاً من ذلك، فجمعهم رسولُ الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربُوا اللَّهَ ورسولَه وأرادوا قتله، فأخبرهم رسولُ الله ﷺ بقولهم، ومنطقهم، وسرهم، وعلانيتهم، وأطلعَ اللَّهُ سبحانه نبيه على ذلك بعلمه، ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤] وكان أبو عامر رأسهم، وله بنوا مسجد الضرار، وهو الذي كان يُقال له: الراهب، فسماه رسول الله ﷺ الفاسق، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة، فأرسلوا إليه، فقدم عليهم، فلما قدِم عليهم، أخزاه الله وإيَّاهم، فانهارت تلك البقعة في نار جهنم.

فصل

بيان وهم ابن إسحاق في روايته هذه

قلت: وفي سياق ما ذكره ابن إسحاق وهم من وجوه:

أحدُها: أن النبي ﷺ أسرَّ إلى حُذيفة أسماء أولئك المنافقين، ولم يُطلع عليهم أحداً غيره، وبذلك كان يُقال لحذيفة: إنه صاحِبُ السِّرِّ الذي لا يعلمهُ غيرهُ[1]، ولم يكن عمر، ولا غيرهُ يعلمُ أسماءهم، وكان إذا مات الرجل وشكُّوا فيه، يقول عمر: انظروا، فإن صلَّى عليه حذيفة، وإلا فهو منافق منهم.

الثاني: ما ذكرناه من قوله: فيهم عبد الله بن أبي، وهو وهم ظاهر، وقد ذكر ابن إسحاق نفسه، أن عبد الله بن أبي تخلف في غزوة تبوك.

---

(١) في البخاري ٧/ ٧٣، و«المسند» ٦/ ٤٤٩ و ٤٥١ أن أبا الدرداء قال لعلقمة: أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، يعني حذيفة.

الثالث: أن قوله: وسعد بن أبي سرح وهم أيضاً، وخطأ ظاهرٌ، فإن سعد بن أبي سرح لم يُعرف له إسلام البتة، وإنما ابنُه عبد الله كان قد أسلم وهاجر، ثم ارتدَّ ولَحِقَ بمكة، حتى استأمن له عثمان النبي ﷺ عام الفتح، فأمنه وأسلم، فَحَسُنَ إسلامُه، ولم يظهر منه بعد ذلك شيء يُنكر عليه، ولم يكن مع هؤلاء الاثني عشر البتة، فما أدري ما هذا الخطأ الفاحش.

الرابع: قوله: وكان أبو عامر رأسَهم، وهذا وهم ظاهر لا يخفى على مَنْ دونَ ابن إسحاق، بل هو نفسُه قد ذكر قِصة أبي عامر هذا في قصة الهجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن أبا عامر لما هاجر رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، خرجَ إلى مكة بِبضعَة عشرَ رجلاً، فلما افتتح رسولُ الله ﷺ مكة، خرج إلى الطائف، فلما أسلم أهلُ الطائف، خرج إلى الشام، فمات بها طريداً وحيداً غريباً، فأين كان الفاسقُ وغزوة تبوك ذهاباً وإياباً.

فصل
في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه، فهدمه ﷺ

وأقبل رسول الله ﷺ مِنْ تبوك، حتى نزل بذي أَوَان، وبينها وبين المدينة ساعة، وكان أصحابُ مسجد الضِّرار أَتَوْه وهو يتجهَّز إلى تبوك، فقالوا: يا رسولَ الله! إنا قد بنينا مسجداً لِذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة الشاتية، وإنا نُحِبُّ أن تأتيَنا فتصَلِّيَ لنا فيه، فقال: «إنِّي عَلىٰ جَناح سَفَر، وحَالِ شُغْلٍ، وَلَوْ قَدِمْنا إنْ شَاءَ اللَّهُ لأَتَيْنَاكُم فَصَلَّيْنَا لَكُم فيه»، فلما نزل بذي أوانَ جاءه خبرُ المسجد من السماء، فدَعا مالك بن الدُّخشُم أخا بني سلمة بن عوف، ومَعن بن عدي العجلاني، فقال: انطلقا إلى هذا المسجدِ الظالِمِ أهلُه، فاهدِماه، وحرِّقاه، فخرجا مُسرعَين، حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهطُ مالك بن الدُّخشم، فقال مالك لمعن: أنْظِرْني حتى أخرُج إليك بنارٍ مِن أهلي، ودخل إلى أهله، فأخذ سعفاً من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه ــ وفيه

أهلُه ــ فحرقاه وهدماه، فتفرَّقوا عنه، فأنزل الله فيه: ﴿والَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجداً ضِرَاراً وَكُفْراً وتَفْرِيقاً بَيْنَ المُؤْمِنينَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، إلى آخر القصة[١].

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه، وهم إثنا عشر رجلاً، منهم: ثعلبةُ بن حاطب.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿والَّذِينَ اتَّخذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وكُفراً﴾، هم أناس من الأنصار ابتَنوْا مسجداً فقال لهم أبو عامر: ابنُوا مسجدكم، واستمِدُّوا ما استطعتم مِن قوة ومِن سلاح، فإني ذاهبٌ إلى قيصرَ ملكِ الروم، فآتي بجند من الروم، فأُخْرِجُ محمداً وأصحابه، فلما فرغوا مِن مسجدهم، أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب أن تصلي فيه، وتدعو بالبركة، فأنزلَ الله عز وجل: ﴿لا تَقُمْ فيه أبداً لمَسْجِدٌ أُسِّسَ علىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يعني مسجد قباء: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيه﴾ [التوبة: ١٠٨] إلى قوله: ﴿فانهارَ بِه في نَارِ جَهَنَّم﴾ [التوبة: ١٠٩] يعني قواعده، ﴿لا يزالُ بنيانُهمُ الذي بَنَوْا رِيبةً في قلوبهم﴾ يعني: الشكَ ﴿إلا أن تقطَّع قلوبهم﴾ يعني بالموت[٢].

فصل

استقبال الناس له ﷺ

فلما دنا رسول اللَّهِ ﷺ من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساءُ

---

(١) ابن هشام ٢/٥٢٩، ٥٣٠.

(٢) عبد الله بن صالح: هو كاتب الليث ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس. وقال ابن جرير في تفسير هذه الآية ١١/٣٣: يقول تعالى ذكره: لا يزال بنيان هؤلاء الذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً ريبة، يقول: لا يزال مسجدهم الذي بنوه ريبة في قلوبهم يعني شكاً ونفاقاً في قلوبهم، يحسبون أنهم كانوا في بنائه محسنين (إلا أن تقطع قلوبهم) يعني: إلا أن تتصدع قلوبهم، فيموتوا والله عليم بما عليه هؤلاء المنافقون الذين بنوا مسجد الضرار من شكهم في دينهم، وما قصدوا في بنائهموه وأرادوه، وما إليه صائر أمرهم في الآخرة، وفي الحياة ما عاشوا، وبغير ذلك من أمرهم وأمر غيرهم؛ حكيم في تدبيره إياهم، وتدبير جميع خلقه.

والصبيان والولائد يقلن:

طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنَا ... مِنْ ثَنِيَّاتِ الوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ... مَا دَعَا للَّهِ دَاعِي

موضع ثنيات الوداع وغلط من قال إن الشعر أنشد عند قدومه من مكة

وبعضُ الرواة يَهِمُ في هذا ويقولُ: إنما كان ذلك عند مقدَمِه إلى المدينة من مكةَ، وهو وهم ظاهر، لأن ثنياتِ الوداع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادِمُ من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجه إلى الشام، فلما أشرف على المدينة، قال: «هٰذِهِ طَابَةُ، وَهٰذَا أُحُدٌ جَبلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّه»[1].

سماعه ﷺ مدح العباس له

فلما دَخَلَ قال العباسُ: يا رسول الله! ائذن لي أمتدِحك. فقال رسول الله ﷺ: «قل: لا يَفْضُضِ اللَهُ فَاكَ» فقال:

مِنْ قَبْلِهَا طِبْتَ في الظِّلَالِ وَفِي ... مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الوَرَقُ[2]
ثُمَّ هَبَطْتَ البِلادَ لا بَشَرٌ ... أَنْتَ وَلا مُضْغَةٌ وَلا عَلَقُ
بَلْ نُطْفَةٌ تَرْكَبُ السَّفِينَ وَقَدْ ... أَلْجَمَ نَسْراً وَأَهْلَه الغَرَقُ[3]
تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ ... إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ[4]
حَتَّى احْتَوَى بَيْتُكَ المُهَيْمِنُ مِنْ ... خِنْدِفَ عَلْيَا تَحْتَهَا النُّطُقُ[5]

---

(١) متفق عليه من حديث أنس.

(٢) قال ابن الأثير: أي: في الجنة حيث خصف آدم وحواء عليهما من ورق الجنة، ومن قبلها أي: من قبل النزول إلى الأرض، والخصف: الضم والجمع.

(٣) نسر: أحد الأصنام التي عبدها قوم نوح، ذكر ابن جرير الطبري أن نسراً وداً ويعوق ويغوث كانوا أبناء سواع بن شيث بن آدم، فلما هلك صورت صورته لدينه وما عهدوه في دعائه من الإجابة، فلما مات أولاده، صورت صورهم كذلك لتذكر أفعالهم الصالحة، فلم يزالوا حتى خلفت الخلوف، وقالوا: ما عظم هؤلاء آباؤنا إلا لأنها ترزق وتنفع وتضر، واتخذوها آلهة وعبدوها.

(٤) الصالب: الصلب، وقوله: إذا مضى عالم بدا طبق، أي: إذا مضى قرن بدا قرن، وقيل للقرن طبق، لأنهم طبق للأرض، ثم ينقرضون ويأتي طبق آخر.

(٥) النطق: جمع نطاق، وهي أعراض من جبال بعضها فوق بعض، أي: نواح وأوساط=

وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتِ الـ ... أرض وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الأُفُقُ

فَنَحْنُ فِي ذٰلِكَ الضِياءِ وَفِي النْـ ... ـنُورِ وَسُبْلَ الرَّشَادِ نَخْتَرِقُ[1]

فصل

اعتذار المخلفين

ولما دخل رسولُ الله ﷺ المدينَة، بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس للنَّاس، فجاءه المخلَّفون، فطفِقُوا يعتذِرون إليه، ويحلِفُون له، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسولُ الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، وَوَكَل سَرائِرَهم إلى الله، وجاءه كعبُ بن مالك، فلما سلَّم عليه، تبسم تبسُّمَ المُغْضَبِ، ثم قال له: تعال. قال: فجئت أمشي حتى جلستُ بين يديه،

اعتذار كعب بن مالك ورفيقيه

فقال لي: «ما خَلَّفَكَ، ألم تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهرَكَ؟» فقلتُ: بَلَى إني واللَّهِ لو جلستُ عندَ غيرِك مِن أهل الدنيا، لرأيتُ أن أخرُجَ مِن سخطه بعُذرٍ، ولقد أُعطِيتُ جدلاً، ولكني واللَّهِ لقد عَلِمْتُ إن حدثتُك اليومَ حديثَ كذب تَرضى به عليَّ، ليوشِكَنَّ اللَّهُ أَن يُسْخِطَك عَليَّ، ولئن حدَّثْتُكَ حَديثَ صِدقٍ، تَجِدُ عليَّ فيه، إنِّي لأرجُو فيه عفوَ اللَّهِ عني، والله ما كان لي مِن عذر، والله ما كنتُ قَطُّ أقوى ولا أيسرَ مِني حين تخلفتُ عنك. فقال رسول الله ﷺ: «أما هٰذا فَقَدْ صَدَقَ، فقُم حتى يقضيَ اللَّهُ فيك». فقمتُ. وثار رِجالٌ من بني سلمة، فاتبعوني يُؤنِّبوني، فقالوا لي: واللَّهِ ما علمناكَ كنت أذنبتَ ذنباً قبلَ هذا، ولقد عَجَزْتَ ألا تكونَ اعتذرتَ

= منها، شبهت بالنطق التي تشد بها أوساط الناس ضربه مثلاً في ارتفاعه وتوسطه في عشيرته، وجعلهم تحته بمنزلة أوساط الجبال، وأراد ببيته: شرفه، والمهيمن نعته: أي: احتوى شرفك الشاهد على فضلك أعلى مكان من نسب خندف، وهو في الأصل: المشي بهرولة، ثم جعل علماً على امرأة إلياس بن مضر، وهي ليلى القضاعية لما خرجت تهرول خلف بنيها الثلاثة: عمرو، وعامر، وعمر حين ندَّ لهم إبل، فطلبوها، فأبطؤوا عليها، ثم ضرب مثلاً للنسب العالي في كل شيء، لأنها كانت ذات نسب.

(١) «المستدرك» ٣/ ٣٢٧ وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» فيما ذكره الحافظ ابن كثير ٤/ ٥١.

إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلَّفون، فقد كان كافيَك ذنبَك استغفارُ رسولِ الله ﷺ لك. قال: فوالله ما زالوا يُؤنبوني حتى أردتُ أن أرجِع، فأكذِبَ نفسي، ثم قلتُ لهم: هل لقي هذا معي أحدٌ؟ قالوا: نعم رَجُلانِ قالا مِثْلَ ما قلتَ. فقيل لهما مثلَ ما قيل لك، فقلتُ: من هما؟ قالوا: مُرارة بنُ الربيع العامري، وهِلالُ بنُ أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالِحين شهدا بدراً فيهما أسوةٌ، فمضيتُ حين ذكروهما لي.

ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمين عن كلامِنا أَيُّها الثَّلاثَةُ[1] مِن بين مَنْ تخلَّف عنه، فاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وتغيَّروا لنا، حتى تنكرت لي الأرضُ، فما هي بالتي أَعرِفُ، فلبثنا على ذلك خمسينَ ليلةً، فأما صاحباي، فاستكانا وقعدا في بيوتِهما يَبكيانِ، وأما أنا فكنتُ أشبَّ القوم وأجلدَهم، فكنتُ أخرج، فأشهدُ الصلاةَ مع المسلمين، وأطوفُ في الأسواق، ولا يُكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ، فأسَلِّمُ عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرَّك شفتيه بردِّ السلام عليَّ أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارِقه النظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي، أقبل إليّ، وإذا التفتُّ نحوه، أعرضَ عني، حتى إذا طالَ عليَّ ذٰلك من جفوة المسلمين، مشيتُ حتى تسوَّرت[2] جدار حائط أبي قتادة، وهو ابنُ عمي، وأحبُّ الناس إليَّ، فسلمتُ عليه، فواللَّهِ ما ردَّ عليَّ السلامَ، فقلت: يا أبا قتادة! أنشدُك باللَّهِ، هل تعلَمُني أُحِبُّ الله ورسولَه ﷺ؟ فسكت، فعُدت، فناشدتُه، فسكت، فعُدت فناشدتُه، فقال: اللَّهُ ورَسُولُه أعلمُ، ففاضت عيناي، وتولّيتُ حتّى تسورتُ الجِدَار.

فبينا أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نَبَطِي[3] من أنباطِ الشام ممن قَدِمَ بالطعامِ

---

(١) هو مبني على الضم في محل نصب على الاختصاص، أي: متخصصين بذلك دون بقية الناس.

(٢) أي: علوت سور بستانه.

(٣) النبطي: الفلاح سمي به، لأنه يستنبط الماء، أي: يستخرجه.

يَبيعه بالمدينة يقولُ: مَنْ يدُلُّ على كعبِ بْنِ مالك، فطفِقَ الناسُ يُشيرون لهُ حتَّى إذا جاءني، دفع إليَّ كتاباً من ملك غسان، فإذا فيه:

أما بعدُ: فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضيعة، فالحق بنا نُواسِك فَقُلْتُ لما قرأتها: وهذا أيضاً مِن البلاء، فتيممتُ بها التنور، فسجرتُها، حتى إذا مضت أربعون ليلةً مِن الخمسين، إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسولَ الله ﷺ يأمُرُك أن تعتزِلَ امرأتَك، فقلتُ: أطلقها أم ماذا؟ قال: لا ولكن اعتزلها ولا تقربْها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلتُ لامرأتي: الحقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يَقْضِيَ اللَّهُ في هذا الأمر، فجاءت امرأةُ هلال بن أمية، فقالت: يا رسول الله! إن هلالَ بنَ أُمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدُمه قال: لا ولكن لا يقرَبُك، قالت: إنه واللَّهِ ما بِه حركة إلى شيء، واللَّهِ ما زال يبكي منذ كان مِن أمره ما كان إلى يومه هذا، قال كعب: فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذنتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هِلال بن أمية أن تخدُمه، فقلت: والله لا أستأذِنُ فيها رسولَ الله ﷺ، وما يُدريني ما يقولُ الله ﷺ إذا استأذنتُه فيها، وأنا رجل شاب، ولثبت بعد ذلك عشرَ ليالٍ حتى كَمُلَت لنا خمسون ليلةً من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاةَ الفجر صُبْحَ خمسين ليلةً على سطح بيت من بيوتنا، بينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى، قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ الأرضُ بما رحُبت، سمعتُ صوتَ صارخ أوفىٰ على جبل سَلْعٍ بأعلى صوتِه: يا كعبَ بنَ مالك! أبشر، فخررتُ ساجداً، فعرفتُ أن قد جاء فرجٌ مِن اللَّهِ، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلَّى الفجر، فذهب الناسُ يُبشروننَا، وذهب قِبَلَ صاحبي مبشرون، وركضَ إليَّ رجل فرساً، وسعى ساع مِن أسلمَ، فأوفى على ذِرْوة الجبل، وكان الصوتُ أسرعَ مِن الفرس، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرني، نزعتُ له ثوبيَّ فكسوتُه إياهما ببُشراه، واللَّهِ ما أملك غيرهما، واستعرتُ ثوبين، فلبستُهما، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، فتلقاني الناسُ فوجاً

فوجاً يُهنؤوني بالتوبة يقولون: لِيهْنِكَ توبةُ الله عليك. قال كعب: حتى دخلتُ يُهرولُ حتى صافحني وهنَّأني، واللَّهِ ما قام إليَّ رجل من المهاجرين غيره، ولست أنساها لِطلحة، فلما سلَّمتُ على رسول الله ﷺ، قال وهو يَبْرُقُ وجههُ من السرور: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قال: قلتُ: أمِن عندك يا رسولَ الله، أم مِن عند الله؟ قال: «لاَ بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجههُ حتى كأنه قِطعةُ قمر، وكنا نعرفُ ذلك منه، فلما جلستُ بين يديه، قلت: يا رسول الله! إن مِن توبتي أن أنخلع مِن مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله، فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلت: فإني أُمْسِكُ سهمي الذي بخيبر. فقلتُ: يا رسول الله! إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي ألاَّ أحدث إلا صدقاً ما بقيتُ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا ما أبلاني، والله ما تعمدتُ بعد ذلك إلى يومي هذا كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيتُ، فأَنزلَ الله تعالى على رسوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ والمُهَاجِرِينَ والأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فوالله ما أنعم الله عليَّ نعمة قَطُّ بعد أن هداني للإسلام، أعظمَ في نفسي من صدقي رسولَ اللَّه ﷺ، أن لا أكون كذبته فأَهْلِكَ كما هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فإن الله قال للذين كذَبُوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد قال: ﴿سَيَحْلِفُونَ باللَّهِ لَكُمْ إذا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِم﴾ [التوبة: ٩٥] إلى قوله: ﴿فإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَىٰ عَنِ القَوْمِ الفَاسِقِين﴾ [التوبة: ٩٦].

قال كعب: وكان تخلُّفنا أيُّها الثَّلاثَةُ عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسولُ الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ أمرَنا حتى قضى اللَّهُ فيه، فبذلك قال الله: ﴿وعَلى الثَّلاَثَةِ الَّذِين خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفُه إيَّانا، وإرجاؤُه أمرنا عمن

حلف له، واعتذر إليه فقبل منه[1].

رواية أخرى

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: حدَّثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾ [التوبة: ١٠٢] قال: كانوا عشرةَ رهط تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فلما حضر رسولُ الله ﷺ أوثقَ سبعةٌ منهم أنفسَهم بسوارِي المسجد، وكان يمُرُّ النبيُّ ﷺ إذا رجع في المسجد عليهم، فلما رآهم قال: «مَنْ هؤلاء المُوثِقُون أَنْفسَهُم بالسوارِي؟» قالوا: هذا أبو لُبابة وأصحابٌ له تخلَّفوا عنك يا رسولَ الله أوثقُوا أنفسَهم حتى يُطلِقَهُم النبي ﷺ ويعذرهم. قال: «وأَنَا أُقْسِمُ باللَّهِ لا أُطْلِقُهُم وَلاَ أَعْذِرُهم حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُمْ، رَغِبُوا عَنِّي وتَخَلَّفُوا عَنْ الغَزْو مَعَ المُسلِمِينَ»، فلما بلغهم ذلك، قالوا: ونحن لا نُطْلِقُ أنفسنا حتى يكون الله هو الذي يطلقنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِم﴾ وعسى من الله واجب ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. فلما نزلت، أرسل إليهم النبي ﷺ، فأطلقهم، وعذرهم، فجاؤوا بأموالهم، فقالوا: يا رسول الله! هٰذه أموالنا، فتصدَّق بها عنا، واستغفر لنا، قال: «ما أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ أَمْوَالَكُم» فأنزل الله: ﴿خُذْ مِن أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وصَلِّ عَلَيْهِم﴾ [التوبة:

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٨٦، ٩٣ في المغازي: باب حديث كعب بن مالك، ومسلم(٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه. وقد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد كثيرة، منها جواز الحلف من غير استحلاف، وتورية المقصد إذا دعت إليه ضرورة، والتأسف على ما فات من الخير، وتمني المتأسَّف عليه، ورد الغيبة، وهجران أهل البدعة، واستحباب صلاة القادم من سفر، ودخوله المسجد أولاً، والحكم بالظاهر، وقبول المعاذير، وفضيلة الصدق، وإيثار طاعة الله ورسوله على مودة القريب، واستحباب التبشير عند تجدد النعمة، واندفاع الكربة، وتخصيص اليمين بالنية، ومصافحة القادم، والقيام له، واستحباب سجدة الشكر.

١٠٣]، يقول: استغفر لهم، ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ فأخذ منهم الصدقة، واستغفر لهم، وكان ثلاثة نفر لم يُوثقوا أنفسهم بالسواري، فأُرجئوا لا يَدرونَ أيُعذبون أم يُتاب عليهم؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ والمُهاجِرِينَ والأَنْصَارِ﴾ إلى قوله: ﴿وعَلَىٰ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ تابعَه عطية بن سعد[1].

فصل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هٰذه الغزوة من الفقه والفوائد

جواز القتال في الأشهر الحرم

فمنها: جوازُ القتال في الشهر الحرام إن كان خروجُه في رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق ولكن ها هنا أمر آخر، وهو أن أهلَ الكتاب لم يكونوا يُحرِّمون الشهرَ الحرام، بخلاف العرب، فإنها كانت تُحرمه، وقد تقدم أن في نسخ تحريمِ القتال فيه قولين، وذكرنا حجج الفريقين.

إذا استنفر الإمام الجيش لزمهم النفير

ومنها: تصريحُ الإمام للرعية، وإعلامُهم بالأمر الذي يضرُّهم سترهُ وإخفاؤُه، ليتأهبوا له، ويُعِدُّوا له عُدته، وجوازُ ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة.

ومنها: أن الإمام إذا استنفر الجيش، لزمهم النفيرُ، ولم يجز لأحد التخلفُ إلا بإذنه، ولا يشترطُ في وجوب النفير تعيينُ كلِّ واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش، لزم كُلَّ واحد منهم الخروجُ معه، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين. والثاني: إذا حضر العدوُّ البلد. والثالث: إذا حضر بين الصفين.

وجوب الجهاد بالمال

ومنها: وجوبُ الجهاد بالمال، كما يجبُ بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الصوابُ الذي لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيقُ الأمر

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح، وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة.

بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينُه، بل جاء مقدَّماً على الجهاد بالنفس في كُلِّ موضع، إلا موضعاً واحداً، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكدُ من الجهاد بالنفس، ولا ريبَ أنه أحدُ الجهادين، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا»[1]، فيجب على القادر عليه، كما يجب على القادر بالبدن، ولا يَتِمُّ الجهادُ بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد والعُدد، فإن لم يقدرْ أن يكثر العَدد، وجب عليه أن يمد بالمال والعُدة، وإذا وجب الحجُّ بالمال على العاجز بالبدن، فوجوبُ الجهاد بالمال أولى وأحرى.

نفقة عثمان العظيمة

ومنها: ما برز به عُثمانُ بن عفان من النفقةِ العظيمة في هذه الغزوة، وسبق به الناس، فقال النبي ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يا عُثْمَانُ ما أَسْرَرْت، ومَا أَعْلَنْتَ، ومَا أَخْفَيْتَ، وما أَبْدَيْتَ». ثم قال: «ما ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ اليَوْمِ»، وكان قد أنفق ألفَ دينار، وثلاثمائة بعير بعُدتها وأحلاسها وأقتابها.

لا يعذر العاجز بماله حتى يبذل جهده

ومنها: أن العاجزَ بماله لا يُعذرُ حتى يَبْذُلَ جهده، ويتحقَّقَ عجزُهُ، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرجَ عن هؤلاء العاجزين بعد أن أَتَوْا رسولَ الله ﷺ ليحملهم، فقال: ﴿لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد، فهذا العاجز الذي لا حرج عليه.

استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية على من بقي

ومنها: استخلافُ الإمام ــ إذا سافر ــ رجلاً من الرعية على الضعفاء، والمعذورين، والنساء، والذرية، ويكون نائبه مِن المجاهدين، لأنه من أكبر العون لهم. وكان رسولُ الله ﷺ يستخلِف ابنَ أمِّ مكتوم، فاستخلفه بضعَ عشرة مرة، وأما في غزوة تبوك، فالمعروفُ عند أهل الأثر أنه استخلف عليَّ بن أبي طالب، كما في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص، قال: خلَّفَ رسولُ الله ﷺ علياً رضي الله عنه في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله! تُخَلِّفُني مَعَ النساءِ

خلف النبي ﷺ علياً على أهله خاصة ومحمد بن مسلمة الأنصاري على المدينة

(١) أخرجه البخاري ٦/٣٧ في الجهاد: باب فضل من جهز غازياً، ومسلم(١٨٩٥) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي، والنسائي ٦/٤٦، والترمذي (١٦٢٨) من حديث زيد بن خالد الجهني.

والصبيان، فقال: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي»[1]، ولكن هذه كانت خلافةً خاصة على أهله ﷺ، وأما الاستخلافُ العام، فكان لمحمد بن مسلمة الأنصاري، ويدل على هذا أن المنافقين لما أرجفُوا به، وقالوا: خلَّفه استثقالاً، أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي ﷺ، فأخبره، فقال: «كَذَبُوا ولكِنْ خَلَّفْتُكَ لِما تَرَكْتُ وَرائي، فارْجِعْ فَاخْلُفْني في أَهْلي وَأَهْلِكَ».

جواز الخرص للرطب على رؤوس النخل

ومنها: جواز الخَرْصِ للرُّطَبِ على رؤوس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص، وقد تقدم في غزاة خيبر، وأن الإمامَ يجوز أن يخرِصَ بنفسه، كما خرصَ رسول الله ﷺ حديقة المرأة.

لا يجوز الشرب ولا الطبخ ولا العجن ولا الطهارة من آبار ثمود

ومنها: أن الماء الذي بآبار ثمود، لا يجوز شُربه، ولا الطبخُ منه، ولا العجينُ به، ولا الطهارةُ به، ويجوز أن يُسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة. وكانت معلومةً باقية إلى زمن رسول الله ﷺ، ثم استمر عِلْمُ الناسِ بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا يرِدُ الركوبُ بئراً غيرها، وهي مطويَّةٌ محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العِتق عليها بادية، لا تشتبِه بغيرها.

الإسراع والبكاء حين المرور بديار المغضوب عليهم

ومنها: أن من مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعذبين، لم ينبغ له أن يدخُلَها، ولا يُقيم بها، بل يُسرع السير، ويتقنّع بثوبه حتى يُجاوِزَها، ولا يدخل عليهم إلا باكياً معتبراً.

ومن هذا إسراع النبي ﷺ السير في وادي مُحَسِّر بين مِنى وعَرفة، فإنه المكانُ الذي أهلك الله فيه الفيلَ وأصحابه.

جواز الجمع بين الصلاتين في السفر...

ومنها: أن النبي ﷺ كان يجمعُ بين الصلاتين في السفر، وقد جاء جمعُ التقديم في هذه القصة في حديث معاذ، كما تقدّم، وذكرنا علة الحديث.

ومن أنكره، ولم يجيء جمع التقديم عنه في سفرٍ إلا هذا، وصح عنه جمعُ

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٨٦ في المغازي: باب غزوة تبوك، ومسلم(٢٤٠٤) في فضائل الصحابة: باب فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

التقديم بعرَفة قبل دخوله إلى عرفة، فإنه جَمَعَ بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فقيل: ذلك لأجل النسك، كما قال أبو حنيفة. وقيل: لأجل السفر الطويل، كما قاله الشافعي وأحمد. وقيل: لأجل الشغل، وهو اشتغالُه بالوقوف، واتصالُه إلى غروب الشمس. قال أحمد: يجمع للشغل، وهو قول جماعة من السلف والخلف، وقد تقدّم.

جواز التيمم بالرمل

ومنها: جوازُ التيمم بالرمل، فإن النبي ﷺ وأصحابَه، قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وتلك مفاوز مُعْطِشة شكوا فيها العطشَ إلى رسول الله ﷺ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون، هذا كُلُّه مما لا شك فيه مع قوله ﷺ: «فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ، فَعِندَهُ مَسْجِدُه وَطَهُورُه»[1].

ترجيح المصنف قصر الصلاة في السفر دون تحديد مدة الإقامة

ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْصُر الصلاة، ولم يقل للأمّة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثرَ من ذلك، ولكن اتفقت إقامتُه هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواءٌ طالت أو قصرت إذا كان غيرَ مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

وقد اختلف السلفُ والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً، ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ في بعض أسفاره تسعَ عشرةَ يَصلي ركعتين، فنحن إذا أقمْنا تِسْعَ عشرةَ نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا[2]، وظاهرُ كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمنَ الفتح، فإنه قال: أقام رسولُ اللَّهِ ﷺ بمكة ثمان عشرة زمنَ الفتح، لأنه أراد حُنيناً، ولم يكن ثَمَّ أجمعَ المُقَام، وهذه إقامته التي رواها ابنُ عباس. وقال غيرُه: بل أراد ابنُ عباس مقامه بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: أقام

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٤٨ من حديث أبي أمامة، وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٤٦٣ في تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر.

النبيُّ ﷺ بتبوك عشرينَ يوماً يقصُر الصلاة، رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1].

وقال عبد الرحمن بن المِسور بن مَخْرَمَة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصُرُها سعد ونُتِمُّها[2].

وقال نافع: أقام ابنُ عمر بأذَربيجَانَ ستةَ أشهر يُصلي ركعتين[3]، وقد حال الثلجُ بينه وبين الدخول.

وقال حفصُ بن عُبيد الله: أقام أنسُ بنُ مالك بالشام سنتين يُصلي صلاةَ المسافر[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٩٥، وهو في «المصنف» (٤٣٣٥) وسنن البيهقي ٢/١٥٢، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٠) ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٣٩) من حديث عبد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، قال: وكان يقول: إذا أزمعت إقامة، فأتم، وأخرجه البيهقي ٣/١٥٢ من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين. وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «التلخيص» ٢/٤٧، ولأحمد (٥٥٥٢) من طريق ثمامة بن شراحيل، قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلت: ما صلاة المسافر، فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثة، قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: وماذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة، قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أو شهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ يصليهما ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) حتى فرغ من الآية، وإسناده قوي، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/١٥٨، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، وأذربيجان: إقليم من بلاد إيران على الحدود الشمالية الغربية.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين، وأخرج ابن أبي شيبة ٥١٧ عن عبد الأعلى، عن يونس، عن

وقال أنس: أقام أصحابُ رسولِ الله ﷺ بِرَامَهُرْمُزَ سَبعة أشهر يقصُرون الصلاة[1].

وقال الحسن: أقمتُ مع عبد الرحمن بن سمرة بكابُل سنتينِ يقصرُ الصلاة ولا يجمع[2].

وقال إبراهيم: كانوا يُقيمون بالري السنة، وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين.

فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى، وهو الصوابُ.

مذاهب الناس في مدة الإقامة التي يجوز فيها القصر

وأما مذاهبُ الناس، فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامةَ أربعة أيام، أتم، وإن نوى دونها، قصر، وحمل هٰذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يُجمعوا الإقامة البتة، بل كانوا يقُولون: اليوم نخرج، غداً نخرج. وفي هذا نظر لا يخفى، فإن رسولَ الله ﷺ فتح مكة، وهي ما هي، وأقام فيها يُؤسِّسُ قواعِدَ الإسلام، ويهدِمُ قواعِدَ الشرك، ويُمهِّد أمر ما حولها مِن العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتَّى في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامُته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً، أنه كان بينه وبينهم عِدَّةُ مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يُوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصرُ الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحللُ ويذوب في أربعة أيام، بحيث تنفتح الطُّرُق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامةُ الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصُرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحِصار والجهاد يُعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد

= الحسن، أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم، فيصلي ركعتين. وسابور: كورة بفارس مدينتها بندجان.

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ١٥٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢).

عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، قصر، سواء غلب على ظنّه انقضاءُ الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة. فقالُوا: شرط ذلك احتمالُ انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دُون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبيُّ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصُر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يُبين لهم أنه لم يَعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلمُ أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسَّوْنَ به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا مِن أهم المهمات، وكذلك اقتداءُ الصحابة به بعدَه، ولم يقولُوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك.

وقال مالك والشافعي: إن نوى إقامةَ أكثرَ مِن أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتمَّ، وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بنِ سعد، وروُي عن ثلاثة من الصحابة: عمر، وابنه، وابن عباس. وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً، وعنه، كقول أبي حنيفة.

وقال عليُّ بن أبي طالب: إن أقامَ عشراً، أتم، وهو روايةٌ عن ابن عباس.

وقال الحسن: يقصُر ما لم يقدَم مصراً.

وقالت عائشةُ: يقصُر ما لم يضع الزاد والمزاد.

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعيّ في أحد قوليه، فإنه يقصُر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها، وقد قال

ابن المنذر في «إشرافه»: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

فصـــل

استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها

ومنها: جوازُ، بلِ استحبابُ حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرَها خيراً منها، فيكفِّرُ عن يمينه؛ ويفعلُ الذي هو خير، وإن شاء قدَّم الكفارةَ على الحِنث، وإن شاء أخرها. وقد رُوي حديث أبي موسى هذا «إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَخْيَرُ، وتحلَّلتها» وفي لفظ: «إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَخْيَرُ» وفي لفظ: «إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني» وكلُّ هٰذه الألفاظ في «الصحيحين»[1]، وهي تقتضي عدم الترتيب.

وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ»[2].

هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث

وأصله في «الصحيحين»، فذهب أحمد، ومالك، والشافعي إلى جواز تقديم الكفارة على الحِنث، واستثنى الشافعيُّ التكفيرَ بالصوم، فقال: لا يجوزُ التقديمُ، ومنع أبو حنيفة تقديمَ الكفارة مطلقاً.

فصـــل

انعقاد اليمين في حال الغضب إلا حين الإغلاق

ومنها: انعقادُ اليمين في حال الغضب إذا لم يَخْرُج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفُذ حكمه، وتَصِحُّ عقُودُه، فلو بلغ به الغضبُ إلى حد الإغلاق، لم تنعقِدْ يمينه ولا طلاقه، قال أحمد في رواية حنبل في حديث عائشة:

---

(١) أخرجه البخاري ١١/ ٤٦٣ في الأيمان: باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (١٦٤٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

(٢) أخرجه أبو داود(٣٢٧٨) والنسائي ٧/ ١٠، وأخرجه البخاري ١١/ ٤٥٢، ومسلم (١٦٥٢) وأبو داود (٣٢٧٧) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي ٧/ ١١ بلفظ «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طَلاَقَ وَلا عَتَاقَ في إغْلاَقٍ»[1] يريد الغضبَ[2].

فصـــل

لا متعلق للجبرية بقوله ﷺ: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»

ومنها: قولُه ﷺ: «ما أنا حملتُكم، ولكن اللّهَ حملَكم»، قد يتعلق به الجبريُّ، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله: «واللّهِ لا أُعْطي أَحَداً شَيْئاً، ولا أَمْنَعُ، وإنَّما أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»[3]، فإنه عبد الله ورسوله، إنما يتصرف بالأمر، فإذا أمره ربه بشيء، نفذه، فالله هو المعطي، والمانع، والحامل، والرسول منفذ لما أمر به. وأما قوله تعالى: ﴿ومَا رَمَيْتَ إذْ رَمَيْتَ ولَكِنَّ اللّهَ رَمى﴾ [الأنفال: ١٧]، فالمرادُ به القبضةُ من الحصباء التي رمى بها وجوهَ المشركين، فوصلَت إلى عُيون جميعهم، فأثبتَ اللّهُ سبحانه له الرميَ باعتبار النبذِ والإلقاء، فإنه فعله، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعلُ الرب تعالى لا تصِلُ إليه قدرةُ العبد، والرميُ يطلق على الخَذف وهو مبدؤه، وعلى الإيصال، وهو نهايتُه.

فصـــل

تركه ﷺ قتل المنافقين

ومنها: تركهُ قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفرُ الصريحُ، فاحتج به من قال: لا يُقْتَلُ الزنديق إذا أظهر التوبة، لأنهم حلفوا لرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا، وهذا إذا لم يكن إنكاراً، فهو توبة وإقلاع، وقد قال أصحابُنا وغيرهم: ومَن شهد

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٧٦، وأبو داود(٢١٩٣) في الطلاق: باب في الطلاق على غلط، وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، والحاكم ٢/١٩٨ من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي سنده محمد بن عبيد ابن أبي صالح، وهو ضعيف.

(٢) وقال صاحب «التنقيح»: والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده، مأخوذ من غلق الباب.

(٣) أخرجه البخاري ٧/١٥٣ في المغازي: باب قوله تعالى (فأن لله خمسه) من حديث أبي هريرة...

عليه بالردة، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لم يكشف عن شيء عنه بعد، وقال بعض الفقهاء، إذا جحد الردة، كفاه جحدها. ومن لم يقبل توبة الزنديق، قال: هؤلاء لم تَقُمْ عليهم بينة، ورسول الله ﷺ لا يحكُم عليهم بعلمه، والذي بلَّغ رسول الله ﷺ عنهم قولَهم لم يبلغهم إياه نصابُ البينة، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيدُ بن أرقم وحدَه على عبد الله بن أبي، وكذلك غيرُه أيضاً، إنما شهد عليه واحد.

وفي هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أبي، وأقوالَه في النفاق كانت كثيرةً جداً، كالمتواترة عند النبي ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقرَّ بلسانه، وقال: «إنما كنا نخوضُ ونلعب» وقد واجهه بعضُ الخوارج في وجهه بقوله: إنَّك لم تَعْدِلْ. والنبي ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بينةٌ، بل قال: «لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَه»[1].

تركه ﷺ قتل المنافقين لتاليف القلوب

فالجوابُ الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليفَ القلوب على رسول الله ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفيرٌ، والإسلام بعدُ في غربة، ورسولُ الله ﷺ أحرصُ شيءٍ على تأليف الناس، وأتركُ شيء لما يُنَفِّرُهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختصُّ بحال حياته ﷺ، وكذلك تركُ قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ[2].

وفي قسمه بقوله: إِنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. وقول الآخر له:

---

(١) صحيح وقد تقدم.

(٢) أخرج البخاري ٨/ ١٩١، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شِرَاجِ الحرة (مسايل الماء)، فقال النبي ﷺ «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير اسقِ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» (الجدار) فقال الزبير: والله إني لأحسب هٰذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً﴾

إنك لم تعدِل، فإنّ هذا محضُ حقه، له أن يستوفِيَه، وله أن يترُكَه، وليس للأمة بعده تركُ استيفاء حقِّه، بل يتعينُ عليهم استيفاؤه، ولا بُدَّ ولتقرير هذه المسائل موضع آخر، والغرضُ التنبيه والإشارة.

فصل

إذا أحدث أحد من أهل الذمة حدثاً فيه ضرر على المسلمين انتقض عهده

ومنها: أن أهلَ العهد والذِّمة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام، انتقضَ عهدهُ في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمُه وماله هدر، وهو لمن أخذه، كما قال في صلح أَهل أيلة: فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول مالُه دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس، وهذا لأنه بالأحداث صار محارباً، حكمه حكم أهل الحرب.

فصل

جواز الدفن ليلاً

ومنها: جواز الدفن بالليل، كما دفن رسولُ الله ﷺ ذا البجادين ليلاً. وقد سئل أحمد عنه، فقال: وما بأسٌ بذلك[1]. وقال أبُو بكر: دُفِنَ ليلاً، وعلي دفن فاطمة ليلاً. وقالت عائشة: سمعنا صوتَ المساحِي من آخِر الليل في دفن النبي ﷺ انتهى. ودفن عُثمان، وعائشةُ، وابنُ مسعود ليلاً.

وفي الترمذي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأُسْرِجَ له سِراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كُنْتَ لأوَّاهاً تَلاَّءً لِلْقُرْآن»[2]. قال الترمذي: حديث حسن.

وفي البخاري: أن رسولَ الله ﷺ سأل عن رجل فقال: «مَنْ هٰذا؟» قالُوا:

---

(١) جاء في «الإنصاف في مسائل الخلاف» للمرداوي ٢/٥٤٧ عن أحمد: لا يفعله إلا لضرورة، وفي أخرى عنه: يكره.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٧) وابن ماجه (١٥٢٠) من حديث ابن عباس، وتحسين الترمذي له لشاهده الحسن الذي أخرجه أبو داود (٣١٦٤) والحاكم ١/٣٦٨، والبيهقي ٤/٥٣ من حديث جابر بن عبد الله، وآخر من حديث أبي ذر بنحوه عند الحاكم بسند فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

فُلانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ[1].

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه» أن النبيّ ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً مِن أصحابه قُبِضَ فَكُفِّن في كَفَنَ غَيْرِ طَائِل، وَقُبِرَ لَيْلاً، فزجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حتَّى يُصَلَّى عليه إلا أَنْ يُضطرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذلِكَ؟[2] قال الإمام أحمد: إليه أذهب.

قيل: نقول بالحديثين بحمد اللَّهِ، ولا نرُدُّ أحدَهما بالآخر، فنكره الدفنَ بالليل، بل نزجُر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل، ويتضرَّرون بالإقامة به إلى النهار، وكما إذا خِيف على الميت الانفجارُ، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً. وبالله التوفيق.

فصل

إذا بعث الإمام سرية فغنمت كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه

ومنها: أن الإمام إذا بعث سريةً، فغنِمَت غنيمة، أو أسرت أسيراً، أو فتحت حِصناً، كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه، فإن النبي ﷺ قسم ما صالح عليه أُكَيْدِر من فتح دُومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد، وكانوا أربعمائة وعشرين فارساً، وكانت غنائِمهُم ألفي بعير وثمانمائة رأس، فأصاب كُلَّ رجل منهم خمسُ فرائض، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السريةُ من الجيش في حال الغزو، فأصابت ذلك بقوة الجيش، فإن ما أصابُوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل، وهذا كان هديه ﷺ.

فصل

ثواب من حبسه العذر

ومنها: قولُه ﷺ: «إِنَّ بالمَدِينَةِ أَقْواماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِياً إلاّ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/١٦٦ من حديث ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه، فقال: من هذا؟ فقالوا: فلان، دفن البارحة، فصلوا عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣) في الجنائز: باب في تحسين كفن الميت.

كَانُوا مَعَكُم»، فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم، لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم، فهذا محال، لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حَبَسَهُمُ العُذْرُ»، وكانوا معه بأرواحهم، وبدار الهجرة بأشباحهم، وهذا مِن الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع، وهي القلب، واللسان، والمال، والبدن. وفي الحديث: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَقُلُوبِكُم وأَمْوَالِكُم»[1].

فصل

تحريق أمكنة المعصية وهدمها

ومنها: تحريقُ أمكنة المعصية التي يُعصى اللَّهُ ورسولُه فيها وهدمُها، كما حرقَ رسول الله ﷺ مسجد الضِّرار، وأمر بهدمه، وهو مسجدٌ يُصلى فيه، ويذكر اسمُ الله فيه، لما كان بناؤه ضِراراً وتفريقاً بين المؤمنينَ، ومأوى للمنافقين، وكُلُّ مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيلُه، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِعَ له. وإذا كان هذا شأنَ مسجد الضِّرار، فمشاهِدُ الشِّرْكِ التي تدعو سدنتُها إلى اتخاذ مَنْ فيها أنداداً من دون الله أحقُّ بالهدمِ وأوجب، وكذلك محالُّ المعاصي والفسوق، كالحاناتِ، وبُيوت الخمارين، وأرباب المنكرات. وقد حرق عمرُ بن الخطاب قريةً بكمالها يُباع فيها الخمر، وحرق حانوت رُويشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصرَ سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تَاركي حضور الجماعة والجمعة[2]،

---

(١) أخرجه أبو داود(٢٥٠٤) والدارمي ٢/ ٣١٣، وأحمد ٣/ ١٢٤و١٥٣، والنسائي ٦/ ٧ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦١٨) والحاكم ٢/ ٨١، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٩، ١٣٠ في صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ٢/ ١٠٤، ١٠٨ في الجماعة: باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥١) في المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً يؤمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم...» وقوله: «وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك» لم يرد في «الموطأ» و «الصحيحين» وإنما هو =

وإنما منعه مَن فيها من النساء والذرية الذين لا تجبُ عليهم كما أخبر هو عن ذٰلك.

الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة ومنها هدم المساجد المبنية على القبور

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قُربة، كما لم يصحَّ وقفُ هذا المسجد، وعلى هذا: فيُهدم المسجد إذا بني على قبر، كما يُنبش الميتُ إذا دُفِنَ في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيرهُ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجدٌ وقبر، بل أيُّهما طرأ على الآخر، منع منه، وكان الحكم لِلسابق، فلو وضعا معاً، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تَصِحُّ الصلاة في هذا المسجد لنهي رسولِ الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دينُ الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربتُه بينَ الناس كما ترى.

فصل

جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً به

ومنها: جواز إنشادِ الشعر للقادم فرحاً وسروراً به ما لم يكن معه محرم من لهو، كمزمار، وشبابة، وعود، ولم يكن غناءً يتضمن رُقية الفواحش، وما حرَّم الله، فهذا لا يُحَرِّمُه أحد، وتَعَلُّقُ أربابِ السماع الفِسقي به كتعلق من يستحِلُّ شُربَ الخمر المسكر قياساً على أكل العنب، وشرب العصير الذي لا يُسكر، ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

استماعه ﷺ مدح المادحين له

ومنها: استماعُ النبي ﷺ مدحَ المادحين له، وتركُ الإنكار عليهم، ولا يَصِحُّ قياسُ غيره عليه في هذا، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق، وقد قال: «احْثُوا في وُجُوه المَدَّاحِينَ التُّرابَ»[1].

= عند أحمد ٣٦٧/٢ وفي سنده أبو معشر المدني، واسمه نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) وأحمد ٥/٦، وأبو داود (٤٨٠٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٩) والترمذي (٣٣٩٥)، وابن ماجه (٣٧٤٢) في الزهد: باب النهي عن المدح من حديث المقداد بلفظ «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب» =

الفوائد المستنبطة من قصة المتخلفين الثلاثة

ومنها: ما اشتملت عليه قصةُ الثلاثة الذين خُلِّفُوا مِن الحِكَم والفوائد الجمَّة، فنشيرُ إلى بعضها:

جواز إخبار الرجل عن تفريطه

فمنها: جوازُ إخبار الرجل عن تفريطه وتقصِيرِه في طاعة الله ورسوله، وعن سببِ ذلك، وما آل إليه أمرُه، وفي ذلك مِن التحذير والنصيحة، وبيانِ طُرُقِ الخير والشر، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور.

جواز مدح الرجل نفسه

ومنها: جوازُ مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع.

ومنها: تسلية الإنسان نفسَه عما لم يُقدر له من الخير بِما قدر له مِن نظيره أو خير منه.

بيعة العقبة من أفضل مشاهد الصحابة

ومنها: أن بيعةَ العَقَبَةِ كانت مِن أفضل مشاهد الصحابة، حتى إن كعباً كان لا يراها دونَ مشهد بدر.

لم يكن ديوان للجيش

ومنها: أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعضَ ما يهم به ويقصِدُه من العدو، ويُورِّي به عنه، استُحِبَّ له ذلك، أو يتعين بحسب المصلحة.

المبادرة إلى انتهاز فرصة الطاعة

ومنها: أن السِّترَ والكِتمان إذا تضمن مفسدة، لم يجز.

ومنها: أن الجيشَ في حياة النبي ﷺ لم يكن لهم دِيوان، وأول من دوَّن الدِّيوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مِن سنته التي أمر النبي ﷺ باتباعها، وظهرت مصلحتُها، وحاجةُ المسلمين إليها.

ومنها: أن الرجلَ إذا حضرت له فُرصةُ القُربة والطاعة، فالحزمُ كُلُّ الحزم في انتهازها، والمبادرة إليها، والعجزُ في تأخيرها، والتسويف بها، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والهمم سريعةُ الانتقاض قلما ثبتت، والله سُبحانه يُعاقب مَنْ فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه، بأن يحول

ولفظ المصنف أخرجه ابن حبان (٢٠٠٨) وأبو نعيم ٦/١٢٧ والخطيب ٧/٣٣٨ من حديث ابن عمر.

بين قلبه وإرادته، فلا يُمكنه بعد من إرادته عقوبةً له، فمن لم يَستجِبْ لله ورسوله إذا دعاه، حالَ بينه وبين قلبه وإرادته، فلا يمكنه الاستجابةُ بعد ذلك. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقد صرَّح الله سبحانه بهذا في قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]. وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وهو كثير في القرآن.

لم يكن يتخلف عنه ﷺ إلا منافق أو معذور أو من خلفه النبي ﷺ

ومنها: أنه لم يكن يتخلَّفُ عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة، إما مغموصٌ عليه في النفاق، أو رجلٌ من أهل الأعذار، أو من خلَّفَهُ رسولُ الله ﷺ واستعمله على المدينة، أو خلفه لمصلحة.

ومنها: أن الإمام والمطاعَ لا ينبغي له أن يُهمِلَ مَنْ تخلَّفَ عنه في بعض الأمور، بل يذكِّره ليراجع الطاعة ويتوب، فإن النبي ﷺ قال بتبوك: «مَا فَعَلَ كَعْب؟» ولم يذكر سِواه من المخلَّفين استصلاحاً له، ومُراعاةً وإهمالاً للقوم المنافقين.

تذكير الإمام والمطاع المتخلفين بالتوبة

ومنها: جوازُ الطعنِ في الرجل بما يغلِبُ على اجتهادِ الطاعن حميةً، أو ذبّاً عن الله ورسوله، ومن هذا طعنُ أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طعنُ ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم.

جواز الطعن اجتهاداً

ومنها: جوازُ الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الرادِّ أنه وهم وغلط، كما قال معاذ للذي طعن في كعب: بئس ما قلتَ، والله يا رسولَ الله ما علمنا عليه إلاَّ خيراً، ولم يُنكِرْ رسولُ الله ﷺ على واحد منهما.

ومنها: أن السنةَ للقادم من السفر أن يدخل البلَد على وضوء، وأن يبدأ

ببيت الله قبل بيته، فيُصَلِّي فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلِّمين عليه، ثم ينصرفُ إلى أهله.

الحكم بالظاهر

ومنها: أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين، ويَكِلُ سريرته إلى الله، ويُجري عليه حكم الظاهر، ولا يُعاقبه بما لم يعلم مِن سِرِّه.

ترك رد السلام على من أحدث حدثاً...

ومنها: تركُ الإمام والحاكم ردَّ السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له، وزجراً لغيره، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب، بل قابل سلامه بتبسم المُغْضَبِ.

تبسم الغضب

ومنها: أن التبسم قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلاً منهما يُوجب انبساط دمِ والقلب وثورانه، ولهذا تظهر حمرةُ الوجه لسرعة ثورانِ الدم فيه، فينشأ عن ذلك السرور، والغضب تعجُّبٌ يتبعُه ضحك وتبسم، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه، ولا سيما عند المَعتَبَةِ كما قيل:

إذا رَأَيْتَ نُيُوبَ اللَّيْثِ بَارِزَةً ... فَلا تَظُنَّنَّ أَنَّ اللَّيْثَ مُبْتَسِمُ[1]

جواز معاتبة الإمام والمطاع أصحابه

ومنها: معاتبةُ الإمام والمطاع أصحابه، ومن يعز عليه، ويَكْرُم عليه، فإنه عاتَب الثلاثة دونَ سائِر من تخلَّف عنه، وقد أكثر الناسُ من مدح عتاب الأحبة، واستلذاذه، والسرور به، فكيف بعتاب أحبِّ الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه، ولله ما كان أحلى ذلك العتاب، وما أعظم ثمرتَه، وأجلَّ فائدتَه، ولله ما نال به الثلاثةُ مِن أنواع المسرات، وحلاوةِ الرضى، وخِلَعِ القبول.

توفيق الله لكعب وصاحبيه

ومنها: توفيقُ اللَّهِ لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلُحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتُهم كلَّ الفساد، والصادقون تعبوا في العاجلة بعضَ التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، والفلاح كُلَّ الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمراراتُ المبادي حلاوات

---

(١) هو للمتنبي من قصيدة يعاتب بها سيف الدولة. انظر«ديوان» ٤/ ٨٥.

في العواقب، وحلاوات المبادي مرارات في العواقب. وقول النبيِّ ﷺ لكعب: «أما هذا، فقد صدق»، دليلٌ ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيه غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٨ و ٧٩]، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرضُ مسجداً وتُرْبَتُها طهوراً»[1] وقوله في هٰذا الحديث: «أما هٰذا فقد صدق»، وٰهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم.

ينبغي للرجل أن يرد حر المصيبة بروح التاسي بمن لقي مثل ما لقي

وقول كعب: هل لقي هذا معي أحد؟ فقالوا: نعم، مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فيه أن الرجل ينبغي له أن يردَّ حرَّ المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي، وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَهنوا في ٱبْتِغَاءِ القَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُم يَأْلَمُونَ كما تَأْلَمون وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، وهٰذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه أهلَ النارِ فيها بقوله: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ اليَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ في العَذَابِ مُشْتَرِكُون﴾ [الزخرف: ٣٩].

وهم الزهري في جعله صاحبي كعب ممن شهد بدراً ولم يغلط إلا في هذا الموضع

وقوله: «فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً لي فيهما أسوة» هٰذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزهري، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذِكرُ هٰذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغي أَلاَّ يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لمْ يَهْجُرْ حاطباً، ولا عاقبه وقد جس عليه، وقال لعمر لما هم بقتله: «وما يُدريكَ أن الله اطلع على أهْلِ بدرٍ فقال: اعملوا ما شِئتُم فقد غفرتُ لكم»، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجسِّ.

قال أبو الفرج بن الجوزي: ولم أزل حريصاً على كشف ذٰلك وتحقيقه حتى رأيتُ أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهري، وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا في هٰذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن

---

(١) صحيح وقد تقدم.

أمية شهدا بدراً، وهذا لم يقله أحدٌ غيره»، والغلط لا يعصم منه إنسان.

فصل

نهيه ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة لتأديبهم دليل على صدقهم

وفي نهي النبيِّ ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلَّف عنه دليلٌ على صدقِهم وكذب الباقين، فأراد هجرَ الصادقين وتأديبَهم على هذا الذنب، وأما المنافِقون، فجُرمهم أعظمُ من أن يُقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق، ولا فائدةَ فيه، وهكذا يفعلُ الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم، فيؤدِّبُ عبده المؤمن الذي يحبهُ وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظاً حَذِراً، وأما من سقط من عينه وهان عليه، فإنه يُخلي بينَه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نِعمة، والمغرورُ يظن أن ذٰلك مِن كرامته عليه، ولا يعلم أن ذٰلك عينُ الإهانة، وأنه يُريد به العذابَ الشديد، والعقوبةَ التي لا عاقبة معها، كما في الحديث المشهور: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ في الدُّنْيَا، وإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَراً، أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ في الدُّنْيَا، فَيَرِدُ يَوْمَ القِيَامَة بِذُنُوبِه»[1].

جواز الهجر للتأديب

وفيه دليل أيضاً على هِجران الإمام، والعالِم، والمطاعِ لمن فعل ما يستوجِبُ العَتب، ويكون هِجرانه دواء له بحيث لا يضعُف عن حصولِ الشفاء به، ولا يزيدُ في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المرادُ تأديبُه لا إتلافُه.

التنكر والوحشة دليل على حياة القلب

وقوله: «حتى تنكرت لي الأرض، فما هِيَ بالتي أعرِفُ» هذا التنكرُ يجده الخائفُ والحزينُ والمهمومُ في الأرض، وفي الشجر، والنبات حتى يجدَه فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويجده أيضاً المذنبُ العاصي بحسب جرمه حتى في خُلُقِ زوجته وولده، وخادمه ودابته، ويَجِدُه في نفسه أيضاً، فتتنكر له نفسُه حتى ما

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء والحاكم من حديث أنس، وسنده قابل للتحسين، وله شاهد من حديث عبد الله بن مغفل عند أحمد ٤/ ٨٧ والطبراني والحاكم ٤/ ٣٧٦، ٣٧٧ وعن عمار بن ياسر عند الطبراني، وعن أبي هريرة عند ابن عدي.

كأنَّه هو، ولا كأنَّ أهلَه وأصحابَه، ومَن يُشْفِقُ عليه بالَّذِينَ يعرِفُهم، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميتُ القلب، وعلى حسب حياة القلب، يكون إدراكُ هذا التنكر والوحشة. وما لجرح بميت إيلام.

ومن المعلوم، أن هذا التنكرَ والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلبُ إذا استحكم مرضُه، واشتد ألمُه بالذنوب والإجرام، لم يجد هذه الوحشة والتنكر، ولم يحس بها، وهٰذه علامةُ الشقاوة، وأنه قد أيسَ من عافية هذا المرض، وأعيا الأطباء شِفاؤه، والخوفُ والهمُّ مع الريبة، والأمنُ والسرورُ مع البراءةِ مِن الذنب.

فَمَا في الأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بريء ... وَلا في الأَرْضِ أَخْوَفُ مِنْ مُرِيبِ

وهذا القدرُ قد ينتفع به المؤمنُ البَصيرُ إذا ابتُلِيَ به ثم راجع، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً مِن وجوه عديدة تفوتُ الحصرَ، ولو لم يكن منها إلا استثمارُه من ذلك أعلام النبوة، وذوقُه نفس ما أخبر به الرسولُ فيصير تصديقه ضرورياً عنده، ويصيرُ ما ناله مِن الشر بمعاصيه، ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرقُ إليها الاحتمالات، وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيتَ وكيتَ على التفصيل، فخالفته وسلكتها، فرأيتَ عين ما أخبرَك به، فإنك تَشْهَدُ صِدقَه في نفس خِلافك لَهُ، وأما إذا سلكت طريقَ الأمن وحدها، ولم تجد من تلك المخاوف شيئاً، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلاً، فإن علمه بتلك يكون مجملاً.

فصـــل

علة تخلف صديقي كعب عن صلاة الجماعة

ومنها: أن هلال بنَ أمية ومرارة قعدا في بيوتهما، وكانا يُصليان في بيوتهما، ولا يحضُران الجماعة، وهذا يدل على أن هِجران المسلمين للرجل عذر يُبيح له التخلف عن الجماعة، أو يقال: من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين، لكن يقال: فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي ﷺ، ولا عتب عليهما على التخلف، وعلى هذا فيقال: لما أُمِرَ المسلمون بهجرهم تركوا:

لم يُؤمروا، ولم يُنهوا، ولم يُكلموا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع، ومن تركها لم يُكلَّم، أو يقال: لعلهما ضَعُفَا وعَجَزا عن الخروج، ولهذا قال كعب: وكنت أنا أجلدَ القوم وأشبَّهم، فكنتُ أخرج فأشهدُ الصلاة مع المسلمين.

رد السلام على من يستحق الهجر غير واجب

وقوله: وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجرَ غيرُ واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه.

دخول دار الصاحب من غير إذن...

وقوله: حتى إذا طال ذلك علي، تسورتُ جدار حائط أبي قتادة، فيه دليل على دخول الإنسان دارَ صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك، وإن لم يستأذِنْه.

قول: الله ورسوله أعلم ليس بخطاب

وفي قول أبي قتادة له: الله ورسوله أعلم، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له، فلو حلف لا يكلمه، فقال مثلَ هذا الكلام جواباً له لم يحنث، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبي قتادة.

إشارة الناس إلى النبطي على كعب دون نطقهم تحقيق لمقصود الهجران

وفي إشارة الناس إلى النَّبطي الذي كان يقول: من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيقٌ لمقصود الهجر، وإلا فلو قالوا له صريحاً: ذاك كعب بن مالك، لم يكن ذلك كلاماً له، فلا يكونون به مخالفين للنهي، ولكن لِفرط تحرِّيهم وتمسكهم بالأمر، لم يذكروه له بصريح اسمه. وقد يقال: إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه، وهي ذريعةٌ قريبة، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع، وهٰذا أفقه وأحسن.

ابتلاء الله لكعب بمكاتبة ملك غسان له

وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى، وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله، وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانُه بهجر النبي ﷺ والمسلمين له، ولا هو ممن تحمِلُه الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه، فهٰذا فيه من تبرئة الله له مِن النفاق، وإظهار قوة إيمانه، وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه، ولطفه به، وجبره لكَسره، وهٰذا البلاءُ يُظهر لُبَّ الرجل وسره،

وما ينطوي عليه، فهو كالكِير الذي يخرج الخبيث من الطيب.

إتلاف ما يخشى منه المضرة في الدين

وقوله: فتيممت بالصحيفة التنورَ، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يُخشى منه الفساد والمضرة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يُؤخره، وهٰذا كالعصير إذا تخمّر، وكالكتاب الذي يُخشى منه الضررُ والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه.

عداوة غسان لرسول الله ﷺ وكتابه ﷺ لهم

وكانت غسان إذ ذاك ــ وهُم ملوك عرب الشام ــ حرباً لرسول الله ﷺ، وكانوا ينعلُون خيولَهم لمحاربته، وكان هٰذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدي إلى ملكهم الحارث بن أبي شمر الغساني يدعوه إلى الإسلام، وكتب معه إليه، قال شجاع: فانتهيتُ إليه وهو في غوطة دمشق، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لِقيصر، وهو جاءٍ من حمصَ إلى إيلياء، فأقمتُ على بابه يومين أو ثلاثة، فقلتُ لِحاجبه: إني رسول رسولِ الله ﷺ إليه، فقال: لا تَصِلُ إليه حتى يخرُجَ يومَ كذا وكذا، وجعل حاجبُه ــ وكان رومياً اسمه مري ــ يسألُني عن رسول الله ﷺ، وكنتُ أحدِّثُه عن رسول الله ﷺ وما يدعو إليه، فيرقُّ حتى يغلِبَ عليه البكاء، ويقول: إني قرأتُ الإنجيل، فأجدُ صفة هٰذا النبي بعينه، فأنا أؤمن به وأصدِّقه، فأخافُ من الحارث أن يقتلني وكان يُكرمني، ويُحسن ضيافتي. وخرج الحارث يوماً فجلس، فوضع التاجَ على رأسه، فأذِن لي عليه، فدفعتُ إليه كتابَ رسول الله ﷺ، فقرأه، ثمّ رمى به، قال: من ينتزِعُ مِني ملكي، وقال: أنا سائر إليه، ولو كان باليمن جئتُه، عليَّ بالناس، فلم تزل تُعرض حتى قام، وأمر بالخيول تُنعل، ثم قال: أخبر صاحِبَكَ بما ترى، وكتب إلى قيصر يخبره خبري، وما عزم عليه، فكتب إليه قيصر: أن لا تَسِرْ، ولا تَعْبُرْ إليه، والهُ عنه، ووافني بإيلياء، فلما جاءه جوابُ كتابه، دعاني فقال: متى تُريد أن تخرُج إلى صاحبك؟ فقلت: غداً، فأمر لي بمائةِ مثقالٍ ذهباً، ووصلني حاجبُه بنفقة وكُسوةٍ، وقال: اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام، فقدمتُ

على رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «بَادَ مُلْكُه»، وأقرأتُه من حاجبه السلام، وأخبرته بما قال، فقال رسولُ الله ﷺ: «صدق»، ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح، ففي هذه المدة أرسل ملكُ غسان يدعو كعباً إلى اللحاق به، فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله ﷺ ودِينه.

فصل

أمره ﷺ لهؤلاء الثلاثة باعتزال نسائهم كالبشارة بمقدمات الفرج من حيث إرساله لهم بذلك والجد في العبادة باعتزال النساء

في أمر رسول الله ﷺ لهٰؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة، كالبشارة بمقدمات الفَرَج والفتح مِن وجهين:

أحدهما: كلامُه لهم، وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله.

الثاني: مِن خصوصية أمرهم باعتزال النساء، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد في العبادة، وشد المِئزر، واعتزال محل اللهو واللذة، والتعوض عنه بالإقبال على العبادة، وفي هٰذا إيذان بقرب الفرج، وأنه قد بقي من العتب أمر يسير.

وفقه هٰذه القصة، أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنبُ النساء، كزمن الإحرام، وزمن الاعتكاف؛ وزمن الصيام، فأراد النبيُّ ﷺ أن يكون آخرُ هٰذه المدة في حق هٰؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام في توفرها على العبادة، ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمةً بهم، وشفقةً عليهم، إذ لعَلهم يضعف صبرهم عن نسائهم في جميعها، فكان من اللطف بهم والرحمة، أن أمروا بذلك في آخر المدة، كما يؤمر به الحاج من حين يحرم، لا من حين يعزم على الحج.

لفظ الطلاق والعتاق لا يقع إذا لم يرده

وقول كعب لامرأته: الحقي بأهلك، دليل على أنه لم يقطع بهٰذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه. والصحيح: إن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب الزوجة، وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاقٌ ولا عتاق، هٰذا هو الصواب الذي ندينُ الله به، ولا نرتابُ فيه البتة. فإذا قيل له: إن غلامك

فاجر أو جاريتك تزني، فقال: ليس كذٰلك، بل هو غلام عفيف حر، وجارية عفيفة حرة، ولم يُرد بذلك حرية العتق، وإنما أراد حرية العفة، فإن جاريته وعبده لا يعتقان بهٰذا أبداً، وكذا إذا قيل له: كم لغلامك عندك سنة؟ فقال: هو عتيق عندي، وأراد قدم ملكه له، لم يعتق بذٰلك، وكذٰلك إذا ضرب امرأته الطلق، فسئل عنها، فقال: هي طالق، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق وإنما أراد أنها في طلق الولادة، لم تطلق بهذٰا، وليست هٰذه الألفاظ مع هٰذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها، ودلّ السياق عليها، فدعوى أنها صريحة في العتاق والطلاق مع هٰذه القرائن مكابرة، ودعوى باطلة قطعاً.

فصل

كان سجود الشكر من عادة الصحابة

وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشِّر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهي سجودُ الشكر عند النعم المتجدّدة، والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتلُ مسيلمة الكذاب[1]، وسجد علي بن طالب لما وجد ذا الثُّديَّةِ مقتولاً في الخوارج[2]، وسجد رسول الله ﷺ حين بشَّره جبريلُ أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً، وسجد حين شفع لأمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حَجر عائشة، فقام فخرَّ ساجداً، وقال أبو بكرة: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسُرُّه خرَّ لله ساجداً[3]، وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها.

حرص الصحابة على الخير

وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع ليبشرا كَعباً دليل على حرص القوم على الخير، واستباقهم إليه، وتنافُسهم في مسرة بعضهم بعضاً.

إعطاء البشير من مكارم الأخلاق

وفي نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير، دليل على أن إعطاء المبشرين من

---

(١) أخرجه البيهقي ١/ ٣٧١.

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد (٨٤٨)و(١٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود(٢٧٧٤) والترمذي(١٥٧٨) وابن ماجه(١٣٩٤) وسنده حسن.

مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف، وقد أعتق العباس غلامه لما بشَّره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله ﷺ ما يسره.

وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجدّدت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهٰذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجدّدت له نِعمةٌ دنيوية، وأن الأولى أن يقال له: لِيهنك ما أعطاك الله، وما منَّ الله به عليك، ونحو هٰذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربَّها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها.

يوم توبة المسلم خير الأيام

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يومُ توبته إلى الله، وقبول الله توبته، لقول النبي ﷺ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

فإن قيل: فكيف يكون هٰذا اليوم خيراً من يوم إسلامه؟ قيل: هو مكمل ليوم إسلامه، ومن تمامه، فيومُ إسلامه بداية سعادته، ويومُ توبته كمالها وتمامها، والله المستعان.

سروره ﷺ بتوبة الله على المخلفين دليل على شفقته على أمته

وفي سرور رسول الله ﷺ بذٰلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة، والرحمة بهم والرأفة، حتى لعل فرحه كان أعظم مِن فرح كعب وصاحبيه.

استحباب الصدقة عند التوبة

وقول كعب: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي. دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه

وقول رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، دليل على أن من نذر الصدقة بكُلِّ ماله، لم يلزمه إخراجُ جميعه، بل يجوز له أن يبقي له منه بقية، وقد اختلفت الرواية في ذٰلك، ففي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال له: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ» ولم يعين له قدراً، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية، وهٰذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به، فنذره لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فإخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجُه إذا نذره، هٰذا قياسُ

المذهب، ومقتضى قواعِد الشريعة، ولهذا تقدم كفاية الرجل، وكفايةُ أهله على أداء الواجبات المالية، سواء كانت حقاً لله كالكفاراتِ والحجِّ، أو حقاً للآدميين كأداء الديون، فإنا نترك للمفلس ما لا بُدَّ منه من مسكن، وخادم، وكسوة، وآلةِ حِرفة، أو ما يتَّجِرُ به لمؤنته إن فقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقي. وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بمالِه كُلِّه، أجزأه ثُلثُه، واحتج له أصحابُه بما رُوي في قصة كعب هٰذه، أنه قال: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرُجَ من مالي كُلِّه إلى الله ورسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفُه؟ قال: «لا» قلت: فثلثه قال: «نعم» قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. رواه أبو داود[1]. وفي ثبوت هٰذا ما فيه، فإن الصحيح في قصة كعب هٰذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِك» من غير تعيين لِقدره، وهم أعلمُ بالقصة مِن غيرهم، فإنهم ولدُه، وعنه نقلوها. التفليس

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في «مسنده» أن أبا لُبابَة بن عبد المنذر لما تابَ اللَّهُ عليه، قال: يا رسولَ الله! إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وأُساكِنَكَ، وأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِىءُ عَنْكَ الثُّلُثُ»[2]. قيل: هذا هو الذي احتج به أحمد، لا بحديث كعب، فإنه قال في رواية ابنه عبد الله: إذا نذر أن يتصدَّق بماله كُلِّه أو ببعضه، وعليه دينٌ أكثر مما يملكه، فالذي أذهبُ إليه أنه يُجزئه من ذٰلك الثلثُ، لأن النبي ﷺ أمر أبا لُبابة بالثلث، وأحمد أعلمُ بالحديث أن يحتج بحديث كعب من نذر صدقة وعليه دين

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢١) في الأيمان والنذور: باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٣و٥٠٢، والدارمي ١/ ٣٩٠، ٣٩١، ورجاله ثقات، وأخرجه أبو داود(٣٣١٩) عن كعب بن مالك أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله: «إن من توبتي...» وسنده صحيح، ورواه(٣٣٢٠) عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

هٰذا الذي فيه ذكر الثلث، إذ المحفوظ في هٰذا الحديث «أمسك عليك بعضَ مالك» وكأنّ أحمد رأى تقييد إطلاق حديثِ كعبٍ هٰذا بحديث أبي لبابة.

وقوله فيمن نذر أن يتصدَّق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرِقه: إنه يجزئه من ذٰلك الثلث، دليل على انعقاد نذره، وعليه دين يستغرِقُ ماله، ثم إذا قضى الدين، أخرج مقدار ثلث ماله يومَ النذر، وهٰكذا قال في رواية ابنه عبد الله: إذا وهب ماله، وقضى دينه، واستفاد غيره، فإنما يجبُ عليه إخراجُ ثلث ماله يوم حِنثه، يريد بيوم حِنثه يومَ نذره، فينظر قدر الثلث ذٰلك اليوم، فيخرجه بعد قضاء دينه.

وقوله: أو ببعضه. يُريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين مِن ماله، أو بمقدار كألْفٍ ونحوها، فيجزئه ثُلثُه كنذر الصدقة بجميع ماله، والصحيح من مذهبه لزومُ الصدقة بجميع المعين. وفيه روايةٌ أُخرى، أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه، لزمه الصدقةُ بجميعه، وإن زاد على الثلث، لزمه منه بقدر الثلث، وهي أصحُّ عند أبي البركات[1].

وبعد: فإن الحديثَ ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذراً نذرا منجَّزاً، وإنما قالا: إن مِن توبتنا أن ننخلعَ مِن أموالنا، وهذا ليس بصريح في النذر، وإنما فيه العزمُ على الصدقة بأموالهما شكراً لله على قبول توبتهما، فأخبر النبيُّ ﷺ أن بعضَ المال يُجزىء من ذٰلك، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله، وهٰذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يُوصيَ بماله كلِّه، فأذن له في قدر الثلث.

---

(١) هو الشيخ العلامة عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية، وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، كان عجباً في حفظ الأحاديث وسردها، وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة، ونقل الذهبي عن ابن مالك النحوي قوله: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد، توفي سنة٦٥٢هـ من مؤلفاته «المنتقى» في أحاديث الأحكام، وهو مطبوع مفرداً، وبشرح العلامة الشوكاني و«المحرر» في الفقه، وانظر«شذرات الذهب» ٥/ ٢٥٧.

فإن قيل: هٰذا يدفعُه أمران. أحدهما: قوله: «يجزئك»، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، والثاني: أن منعه مِن الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة، إذ الشارع لا يمنع من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاءُ به.

قيل: أما قوله: «يُجزئك»، فهو بمعنى يكفيك، فهو من الرباعي، وليس من «جزى عنه» إذا قضى عنه، يقال: أَجزأني: إذا كفاني، وجزى عني: إذا قضى عني، وهٰذا هو الذي يستعمل في الواجب، ومنه قوله ﷺ لأبي بُردة في الأضحية: «تَجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[1]» والكفاية تُستعمل في الواجب والمستحب.

وأما منعُه مِن الصدقة بما زاد على الثلث، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكَّنه من إخراج ماله كُلِّه لم يصبِرْ على الفقر والعدم، كما فعل بالذي جاءه بالصُّرة ليتصدق بها، فضربه بها[2]، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر، وعدم الصبر. وقد يقال ــ وهو أرجحُ إن شاء الله تعالى ــ: إن النبي ﷺ عامل كُلَّ واحدٍ ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكَّن أبا بكر الصديق من إخراج مالِه كُلِّه، وقال: «ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»

---

(١) متفق عليه من حديث البراء وقد تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود(١٦٧٣) من حديث جابر بن عبد الله قال: كنا عند رسول ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن، فخذها، فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ، فحذفه بها، فلو أصابته، لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ورجاله ثقات، وفي الباب عن أبي هريرة«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول» أخرجه البخاري في «صحيحه».

فقال: أبقيتُ لهم اللَّهَ ورسوله[1]، فلم يُنكر عليه، وأقرَّ عمر على الصدقة بِشَطْرِ ماله، ومنع صاحب الصُّرةِ من التصدُّق بها، وقال لكعب: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِك»، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلثُ، ويبعُد جداً بأن يكون الممسَك ضِعفي المخرج في هٰذا اللفظ، وقال لأبي لبابة: يُجزئك الثلث، ولا تناقض بين هذه الأخبار، وعلى هذا، فمن نذر الصدقة بماله كُلِّه، أمسك منه ما يحتاجُ إليه هو وأهلُه، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناسِ مدةَ حياتِهم من رأس مال أو عَقار، أو أرض يقومُ مَغَلُّها بكفايتهم، وتصدَّق بالباقي. والله أعلم.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يتصدَّقُ منه بقدر الزكاة، ويُمسك الباقي. وقال جابر بن زيد: إن كان ألفين فأكثرَ، أخرج عُشْرَهُ، وإن كان ألفاً، فما دون فسُبْعَهُ، وإن كان خمسمائة فما دُون فخُمْسَهُ. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتصدَّق بكلِّ ماله الذي تجبُ فيه الزكاةُ، وما لا تجب فيه الزكاة، ففيه روايتان: أحدهما: يُخرجه والثانية: لا يلزمه منه شيء.

وقال الشافعي: تلزمه الصدقةُ بماله كله، وقال مالك، والزهري، وأحمد: يتصَّدقُ بثلثه، وقالت طائفة: يلزمه كفارة يمين فقط.

فصل

عظمة الصدق

ومنها: عظم مقدارِ الصِّدق، وتعليقُ سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة مِن شرهما به، فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أَهلَكه إلا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٦)، والدارمي ١/ ٣٩١، ٣٩٢ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ فقال، أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبداً، وسنده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٤١٤، ووافقه الذهبي.

بالكذب، وقد أمر اللَّهُ سبحانه عِباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، [التوبة: ١١٩].

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين: سعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهلَ الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهلَ الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاصِر مطَّرد، منعكِس. فالسعادةُ دائرة مع الصدق والتصديقِ، والشقاوةُ دائرة مع الكذب والتكذيب.

وأخبر سبحانه وتعالى: أنه لا ينفعُ العبادَ يومَ القيامة إلا صدقهم، وجعل علم المنَافقين الذي تميزوا به هو الكذبَ في أقوالهم وأفعالهم، فجميعُ ما نعاه عليهم أصلُه الكذبُ في القول والفعل، فالصدقُ بريدُ الإيمان، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائدُه، وحِليته، ولباسُه، بل هو لبه وروحه. والكذب: بريدُ الكفر والنفاق، ودليلهُ، ومركبه، وسائقه، وقائدُه، وحليته، ولباسه، ولبه، فمضادة الكذبِ للإيمان كمضادة الشرك للتوحيد، فلا يجتمعُ الكذبُ والإيمان إلا ويطرُد أحدهما صاحبه، ويستقِرُّ موضعه، والله سبحانه أنجى الثلاثَةَ بصدقهم، وأهلكَ غيرَهم من المخلَّفين بكذبهم، فما أنعم اللَّهُ على عبدٍ بعد الإسلام بنعمةٍ أفضلَ من الصدق الذي هو غِذاء الإسلام وحياتُه، ولا ابتلاه ببلية أعظمَ من الكذب الذي هو مرضُ الإسلام وفساده، والله المستعان.

فضل التوبة

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلى النَّبيِّ والمُهَاجِرينَ والأنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوه في سَاعَةِ العُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلوب فَريقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إنَّهُ بهِمْ رَؤُفٌ رَحيم﴾ [التوبة: ١١٧]، هذا من أَعظَم ما يُعَرِّفُ العبد قدرَ التوبة وفضلَها عند الله، وأَنها غاية كمال المؤمن، فإنَّه سبحانه أعطاهم هٰذا الكمال بعد آخر الغزواتِ بعد أن قَضَوْا نحبَهم، وبذلوا نفوسهم، وأموالهم، وديارهم لله، وكان غايةَ أمرهم أن تاب عليهم، ولهذا جعل النبي ﷺ يومَ توبةِ كعب خيرَ يوم مر عليه منذ ولدته أمه، إلى ذٰلك اليوم، ولا يعرِفُ هذا حق معرفته إلا من عرف الله، وعرف حقوقَه عليه، وعرف ما ينبغي له من

عُبوديته، وعرف نفسَه وصفاتِها وأفعالها، وأن الذي قام به مِن العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه، كقطرة في بحرٍ، هٰذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة، فسُبحان من لا يسعُ عبادَه غيرُ عفوه ومغفرته، وتغمده لهم بمغفرته ورحمته، وليس إلا ذلك أو الهلاك، فإن وضع عليهم عدله، فعذَّب أهلَ سماواته وأرضه عذبهم، وهو غيرُ ظالم لهم، وإن رحمهم، فرحمتُه خير لهم من أعمالهم، ولا يُنجي أحداً منهم عملُه.

فصل

معنى تكرير الله للفظ التوبة في الآية

وتأمل تكريرَه سبحانه توبتَه عليهم مرتين في أول الآية وآخِرها، فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة، فلما تابوا، تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم، وهو الذي وفقهم لِفعلها، وتفضل عليهم بقبولها، فالخير كله منه وبه، وله وفي يديه، يعطيه من يشاءُ إحساناً وفضلاً، ويحرمه من يشاء حكمةً وعدلاً.

فصل

معنى كلمة خلفوا في الآية

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، قد فسرها كعبٌ بالصواب، وهو أنهم خُلِّفُوا من بين حلف لرسول الله ﷺ، واعتذر من المتخلفين، فخلَّف هٰؤلاء الثلاثة عنهم، وأرجأ أمرهم دونهم، وليس ذٰلك تخلُّفهم عن الغزو، لأنه لو أراد ذلك، لقال: تخلفوا، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وذلك لأنهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عَن أمر المتخلفين سواهم، فإن الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم، ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم. والله أعلم.

فصل

في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تبوك[1]

---

(١) ابن هشام ٢/٥٤٣، ٥٤٨، وابن سعد ٢/١٦٨، ١٦٩، و «شرح المواهب» ٣/٨٩، ٩٤، وابن كثير ٤/٦٨، ٧٥.

قال ابن إسحاق: ثم أقام رسولُ الله ﷺ منصرفَه مِن تبوك بقيةَ رمضانَ وشوالاً وذا القَعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنةَ تسع لِيقيم للمسلمين حَجَّهم، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم، فخرج أبو بكر والمؤمنون.

قال ابن سعد: فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة، قلَّدها وأشعرها بيده، عليها ناجية بن جُندب الأسلمي، وساق أبو بكر خمس بدنات.

قال ابن إسحاق: فنزلت براءة في نقضِ ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين مِن العهد الذي كانوا عليه، فخرج عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله ﷺ العضباء.

قال ابن سعد: فلما كان بالعَرْج ــ وابن عائذ يقول: بضَجَنان ــ لحقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على العضباء، فلما رآه أبو بكر قال: أميرٌ أو مأمورٌ قال: لا بل مأمور، ثم مضيا.

وقال ابن سعد: فقال له أبو بكر: أستعملك رسولُ اللَّهِ ﷺ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثني أقرأ براءة على الناس، وأَنبذ إلى كل ذي عَهدٍ عهده، فأقام أبو بكر للناس حَجَّهم، حتى إذا كان يومُ النحر، قام علي بن أبي طالب، فأذن في الناس عند الجمرة بالذي أمره رسول الله ﷺ، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وقال: أيها الناس! لا يدخُلُ الجنة كافر، ولا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيت عُريان، ومن كان له عهد عِند رسول الله ﷺ، فهو إلى مُدَّته.

وقال الحميدي: حدثنا سفيان، قال: حدّثني أبو إسحاق الهَمْدَاني، عن زيد بن يُثَيْع، قال: سألنا علياً، بأي شيء بُعِثْتَ في الحجة؟ قال: بُعِثتُ بأربع: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا نفس مُؤمِنة، ولا يَطُوفُ بالبيت عُريان، ولا يجتمعُ مُسلم وَكافر في المسجد الحرام بعد عامِه هذا، ومَنْ كان بينَه وبَيْن النبيِّ ﷺ عهد، فعهده إلى

مدته، ومن لم يكن له عهد، فأجلُه إلى أربع أشهرٍ[1].

وفي «الصحيحين»: عن أبي هُريرة، قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مُؤَذِّنِينَ بعثهم يومَ النحر يؤذنون بمِنى: أَلاَّ يَحُجَّ بعدَ هذا العامِ مُشرِك، ولا يَطُوفَ بالبيت عُريان، ثم أردف النبيُّ ﷺ أبا بَكر بعليِّ بنِ أبي طالب رضِي الله عنهما، فأمره أن يُؤذن ببراءة، قال: فأذن معنا علي في أهل مِنى يَوْمَ النحرِ ببراءة، وأَلاَّ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيان[2].

هل كانت حجة الصديق قبل فرضية الحج وإلغاء النسيء

وفي هٰذه القصة دليل على أن يومَ الحج الأكبر يومُ النحر، واختلف في حجة الصديق هٰذه، هل هي التي أسقطت الفرضَ، أو المسقطة هي حجة الوداع مع النبي ﷺ؟ على قولين: أصحهما: الثاني، والقولان مبنيان على أَصلين، أحدُهما: هل كان الحج فُرِضَ قَبْلَ عام حجة الوداع أو لا؟ والثاني: هل كانت حَجَّةُ الصِّدِّيق رضي الله عنه في ذي الحجة، أو وقعت في ذي القَعدَة من أجل النسيء الذي كان الجاهليةُ يؤخرون له الأشهر ويُقَدِّمونها؟ على قولين. والثاني: قولُ مجاهد وغيره. وعلى هٰذا، فلم يُؤَخِّر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عاماً واحداً، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهٰذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وليسَ بِيدِ من ادَّعى تقدُّم فرض الحج سنةَ ست أو سبع أو ثمانٍ أو تسع دليل واحد. وغايةُ ما احتج به من قال: فُرِضَ سنة ست قوله تعالى: ﴿وأَتِمّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي قد نزلت بالحُديبية سنة ست، وهٰذا ليس فيه ابتداءُ فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا مِن وجوب ابتدائه، وآيةُ فرض الحج وهي قوله تعالى: ﴿وللَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ البيْتِ مَنِ

---

(١) رواه الحميدي في «مسنده»(٤٨) وأخرجه أحمد ١/٧٩(٥٩٤)، والترمذي(٣٠٩١)، والدارمي ٢/٦٨، من حديث علي، وسنده قوي، وحسنه الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٠٣ في الصلاة في الثياب: باب ما يستر العورة، وفي الحج: باب لا يطوف بالبيت عريان، وفي الجهاد: باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، وفي تفسير سورة براءة، وفي المغازي: باب حج أبي بكر بالناس، وأخرجه مسلم(١٣٤٧) في الحج: باب لا يحج البيت مشرك.

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، نزلت عامَ الوفود أواخرَ سنة تسع.

فصل

في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ

وفد ثقيف

فَقَدِم عليه وفدُ ثقيف، وقد تقدَّم مع سياق غزوة الطائف.

قال موسى بن عقبة: وأقام أبو بكر للناس حجَّهم، وقدم عروةُ بن مسعود الثقفيُّ على رسول الله ﷺ، فاستأذن رسولَ الله ﷺ ليرجع إلى قومه، فذكر نحوَ ما تقدم، وقال: فقدم وفدهم، وفيهم: كِنانة بن عبد ياليل، وهو رأسُهم يومئذ، وفيهم: عُثمان بنُ أبي العاص، وهو أصغرُ الوفد، فقال المغيرةُ بن شعبة: يا رسولَ الله ﷺ أنزل قومِي عليَّ فأكرمهم، فإني حديثُ الجرح فيهم، فقال رسول الله ﷺ: «لا أَمْنَعُكَ أَنْ تُكْرِمَ قَوْمَكَ، ولكِنْ أَنْزِلْهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ القُرآن»، وكان من جُرح المغيرة في قومه أنه كان أجيراً لثقيفٍ، وأنهم أقبلوا مِن مُضَرَ حتى إذا كانوا ببعض الطريق، عدا عليهم وهُمْ نيام، فقتلهم، ثم أقبل بأموالِهم حتى أتى رسول اللَّهِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا الإِسْلاَمُ فَنَقْبَلُ، وأَمَّا المَالُ فَلاَ، فإنَّا لا نَغْدِرُ»، وأبى أن يُخَمِّسَ ما معه، وأنزل رسولُ الله ﷺ وفدَ ثقيف في المسجد، وبنى لهم خِياماً لكي يسمعوا القرآن، ويَروا الناسَ إذا صَلَّوْا، وكان رسولُ الله ﷺ إذا خطب لا يذكرُ نفسه، فلما سمعه وفدُ ثقيف، قالوا: يأمُرنا أن نشهد أنه رسول الله، ولا يشهدُ به في خُطبته، فلما بلغه قولُهم، قال: فإني أول من شهد أني رسولُ الله. وكانوا يغدُون إلى رسول الله ﷺ كُلَّ يوم، ويخلِّفونَ عثمان بن أبي العاص على رحالهم، لأنه أصغرُهم، فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه وقالوا بالهاجرة، عمد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الدين، واستقرأه القرآن، فاختلف إليه عثمان مراراً حتى فَقُه في الدين وعلم، وكان إذا وجدَ رسولَ الله ﷺ نائماً، عَمَدَ إلى أبي بكر، وكان يكتم ذٰلك من أصحابه، فأعجب ذٰلك رسولَ الله ﷺ وأحبه، فمكث الوفد يختلِفون إلى رسولِ الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا، فقال كِنانة بنُ عبدِ ياليل: هل أنتَ مقاضينا حتى نرجِعَ إلى قومنا؟ قال: